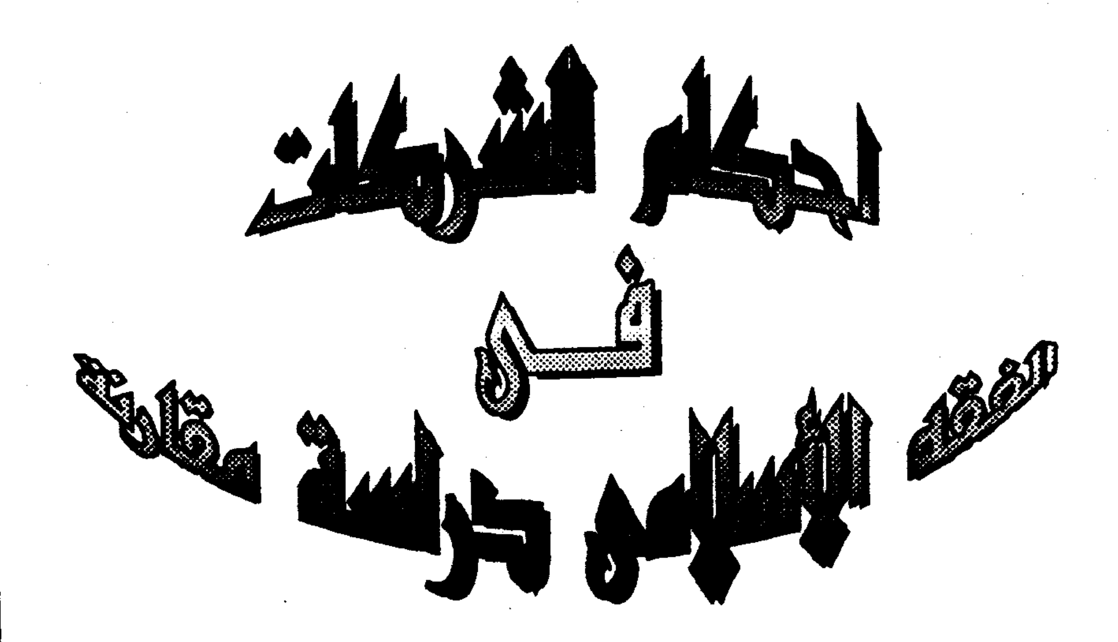


الأستاذ الدكتور

محمد عبد المقصود جاب الله

١٤١٤هـ ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره ، وأتوب اليه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وشرور خلقه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ونصلى ونسلم على صفوته من خلقه وسيد رسله سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

وبعــــد ،،،

فإن عقود الشركة من عقود المعاملات المهمة التى لايمكن لإنسان أن يستغنى عنها والإنسان مدنى بطبعه محتاج فى التعامل إلى التعاون مع غيره ويظهر ذلك جلياً فى عقود الشركات التى مدحها رسول الله ﷺ فى الحديث القدسى «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما» لذلك أحببت أن أجلى معناها وأبرز أحكامها . معتمداً فى ذلك على المراجع الأصلية للفقهاء ومرجحاً مايقوى دليله وترجح حجته ليتم النفع بها والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

أ.د/ محمد عبدالمقصود جاب الله

ويشمل هذا البحث على المطالب الآتية :

١ ـ تعريفها لغة وشرعـــاً .
٢ ـ دليل مشروعيتها .
٣ ـ تقسيمها إلى شركة ملك وشركة عقد .
٤ ـ تعريف شركة الملك وأنواعها ، وحكمها
٥ ـ تعريف شركة العقـــد .
٦ ـ ركنهـــــا .
٧ ـ شـــرطهــــا .
٨ ـ أنـــواعهـــا .
٩ ـ شركة الأموال وأنواعها .
١٠ ـ شركة المفاوضة .
١١ ـ شركـــة العنـــان .
١٢ ـ شركة الأعمال .
١٣ ـ شركـــة الوجـــوه .
١٤ ـ شركة المضـاربة .

عقد الشركة

١ ـ تعريفها لغة وشرعاً:

أما فى اللغة : فهى بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الشِرْكة ، وبفتح الأول وكسر الثانى الشَرِكة ، وبفتح سكون شَرْكة معناها الاختلاط وهى مخالطة الشريكين .

ويقال لى فيه شَرِكَةٌ ، وبِشرْك ، وأشركه فى الأمر شركا كان لكل منهما نصيب فهو شريك [1] .

وأما تعريفها شرعاً :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الشركة شرعاً :

فعرفها الحنفية بأنها : عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح [2] .

أو الخلطةُ وثبوت الحصة [3] .

وعرفها المالكية بأنها : عقد مالكى مالين على التجر فيهما ، أو على عمل بينهما والربح بينهما [4] .

وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق لاثنين فأكثر على وجه الشيوع [5] .

وعرفها الحنابلة بأنها : الاجتماع فى استحقاق أو تصرف [6] .

وعرفها الامامية بأنها : اجتماع حقوق الملاك فى الشئ الواحد على سبيل الشياع [7] .

وبالنظر فى هذه التعاريف يظهر لنا أن التعريف الأولى بالقبول والأجدر بالاعتبار هو التعريف الأول وهو تعريف الحنفية وذلك لأنه تعبير حقيقى عن عقد الشركة باعتبارها عقداً .

---

١ ـ لسان العرب ٢٢٤٨/٤ ، مجمل اللغة ٥٢٧/٢ ، المعجم الوسيط ٤٩٩/١ ، أساس البلاغة ص٢٣٤ .

٢ ـ مجمع الأنهر ٧١٤/١ ، الجوهرة ٢٨٥/١ .

٣ ـ الاختيار ١١/٣ ، ٢٥٣/٢ .

٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٢/٢ .

٥ ـ تكملة المجموع ٥١٥/١٣ كفاية الاخيار ١٧٣/١ .

٦ ـ المغنى ٣/٥ ، كشاف القناع ٤٨٥/٣ .

٧ ـ أى الشيوع شرائع الإسلام ص٣٧٢ .

أما التعاريف الأخرى فهى بالنظر إلى أثر الشركة والثمرة المترتبة عليها والهدف من الشركة .

٢ ـ دليل مشروعيتها : اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أ ـ أما بالكتاب فقوله تعالى : «فهم شركاء فى الثلث»[١] ، وقوله تعالى : «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم»[٢] والخلطاء هم الشركاء ومع أنه حكاية .....

قول داود عليه الصلاة والسلام إخباراً للخصمين عن شريعته فشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

ب ـ وأما من السنة فما روى عن أبى هريرة رضى الله عن النبى ﷺ أنه قال : «يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» وزاد رزين «وجاء يد الشيطان»[٣] .

وقال ﷺ : «الشركان الله ثالثهما مالم يخونا ، فإذا خانا محيت البركة بينهما» وفى رواية يد الله على الشريكين مالم يتخاونا»[٤]

وروى أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أتعرفنى فقال صلوات الله عليه وسلامه وكيف لا أعرفك وكنت شريكى وكنت خير شريك لاتشارى ولاتدارى ولاتمارى»[٥] أى لانلح ولاتجاول ولاتدافع إلا عن الحق ×××

وقال زيد : (كنت أنا والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيته) ..

الحديث رواه البخارى ..

١ ـ النســاء من الآية ١٢ .
٢ ـ من سورة (ص) من الآية ٢٤ .
٣ ـ أخرجه أبوداود فى سننه ٢٥٦/٣ ، ونصب الراية ٤٧٤/٣ ، السيل الجرار ٢٤٥/٣ .
٤ ـ نصب الراية ٤٧٤٣/٣
٥ ـ أخرجه أبوداود ونصب الرايه ٤٧٤/٣ ، السيل الجرار ٢٤٥/٣ .

حـ ـ وأما الإجماع : فالرسول عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير منكر فكان إجماعاً.[1]

د ـ وأما المعقول : فإن الشركة هى طريقة ابتغاء الفضل واستنماء المال بالتجارة والناس فى الاهتداء إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من البعض فشرعت الشركة ليتعاون الناس فيما بينهم[2] قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى» [3] .

٣ ـ أقسام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين :

القسم الأول : شركة فى الأملاك .

والقسم الثانى : شركة فى العقود .

أولا : شركة الأملاك :

وهى أن يملك اثنان أو أكثر عينا من غير عقد الشركة[4] . وهى نوعان :

١ ـ شركة جبرية :

وهى أن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لايمكن التمييز بينهما بغير صنعهما بأن انفتق كيساهما المتجاوران فاختلط مافيهما خلطاً يمنع التميز بينهما كالحنطة بالحنطة أو يتعسر كالحنطة بالشعير ، أو يرثان مالاً .

٢ ـ شركة اختيارية :

وهى أن يشتريا عينـا أو يتهبا أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما.

---

١ ـ انظر المبسوط للسرخسى ١٥١/١١ ، فتح القدير ٣/٥ .
٢ ـ انظر بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، تكلمة المجموع ٥٠٥/١٣ ، ٥٠٦ ، الشرح الكبير والمغنى ١٠٩/٥ ، مجمع الأنهر ٧١٤/١
٣ ـ من الآية ٢ من سورة المائدة .
٤ ـ فتح القدير مع العناية ٣/٥ .

٤ ـ حكم هذه الشركة بنوعيها :

هو أن كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب صاحبه لايتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه ، لأن الإذن إنما يكون بولاية أو وكالة ولم تثبت واحدة منهما .

ويجوز لكل واحد من الشريكين بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه (جبرية كانت الشركة أم أختيارية) ؛ لأنه لايحتاج إلى القسمة والفرز .

وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الأختلاط لايجوز إلا بإذن شريكه ؛ لأن الخلط استهلاك معنى فأورث زوال ملك نصيب كل واحد منهما .

وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه ؛ لأن ملك كل واحد منها قائم في نصيبه من كل وجه[1] .

٥ ـ ثانيا : شركة العقد :

وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه[2] .

٦ ـ ركنهـا :

وركنها الإيجاب والقبول : وهو أن يقول أحدهما للآخر شاركتك في كذا فيقول الآخر قبلت وهذا عند الحنفية[3] والزيدية ، والايجاب مايصدر من أحد العاقدين أولاً والقبول مايصدر ثانيا .

وأما عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فركنها العاقدان والمعقود عليه والصيغة ، ورأى الحنفية والزيدية في أن الركن هو الإيجاب والقبول[4] هو الأولى بالقبول والأجدر بالاعتبار .

---

١ ـ مجمع الأنهر ٧١٢/١ ـ ٧١٤ ، الاختيار ١٢/٣ ، ٢٥٤/٢ ، فتح القدير ٤٠٣/٥ بدائع الصنائع ٥٦/٦ ، المبسوط ١٥١/١١ ، الزيلعي على الكنز ٣١٣/٣ .

٢ ـ مجمع الأنهر ٧٢٤/١ .

٣ ـ الاختيار ٢٥٤/٢ ، تبيين الحقائق ٣١٢/٣ ، مجمع الانهر ٧٢٤/١ .

٤ ـ انظر كتابنا فقه المعاملات ، بلغة السالك ١٨٣/٢ .

٧ ـ شرطهـــا :

ويشترط لشركة العقد شروط ثلاثة :

أولاهما : أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة ليكون الحاصل بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكم الشركة بينهما فى المال فلا تصح فى مباح كالاحتطاب وأشباهه من الاحتشاش والصيد ؛ لأن التوكيل لايصح فيه فيكون مايكسبه له خاصه[1] .

وثانيهما : عدم مايقطعها من الشروط كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما فإنه يفسد الشركة لاحتمال أن لايربح غيره فيقطع الشركة فى الربح فلابد أن يكون الربح شائعاً[2] .

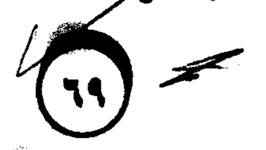
وثالثتها : أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولاً تفسد الشركة ؛ لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما فى البيع والإجارة[3] وهذه الشروط الثلاثة هى الشرائط العامة وهناك شروط خاصة بكل نوع ستذكر فى حينها .

٨ ـ أنواعهــــا :

وهى عند الحنفية أربعة أنواع على المشهور مفاوضة وعنان (شركة الأموال) وتقبل (صنائع) ، ووجوه وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعناناً فصارت الأقسام ستة[4] .

وقسمها الحنابلة إلى خمسة أنواع : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة والمفاوضة . ولايصح شئ منها عندهم إلا من جائز التصرف ؛ لأنه عقد على التصرف فى المال فلم يصح من غير جائز التصرف فى المال كالبيع[5] ، ولأن مبناها على الوكالة والأمانة .

١ ـ تبين الحقائق ٣١٣/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٤/١ ، الاختيار ٢٥٤/٢ .
٢ ـ مجمع الأنهر وبهامشه الدر المنتقى ٧٢٤/١ .
٣ ـ بدائع الصنائع ٥٩/٦ .
٤ ـ مجمع الأنهر ٧٢٥/١ .
٥ ـ المغنى لابن قدامة ٣/٥ ، كشاف القناع ٤٨٥/٣ ، منار السبيل ٣٩٨/١ .



وفى الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع :

١ ـ شركة العنـان .　　　٢ ـ شركة مفاوضـة .

٣ ـ شركة الأبدان .　　　٤ ـ شركة الوجوه[١] .

وقد اتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا فى مشروعيتها .

فالشافعية[٢] ، والإمامية[٣] ، والظاهرية[٤] يرون أن كل الشركات باطلة ماعدا شركة العنان وشركة المضاربة .

والحنابلة أجازوا كل الشركات ماعدا شركة المفاوضة[٥] التى اعتبروها كالأقسام السابقة .

والمالكية أجازوا كل الشركات ماعدا شركة الوجوه ، وماعدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية[٦] وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما الحنفية والزيدية فقد أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة[٧] .

التقسيم المختار :

وبمراجعة كل ماسبق عرضهُ من آراء الفقهاء وفى تقسيمات شركة العقد يتضح لنا أنها تنقسم إلى أربعة أقسام هى :

١ ـ شركة أموال .　　　٢ ـ شركة أعمال .　　　٣ ـ شركة وجوه .

وكل قسم من هذه الأقسام يكون عناناً أو مفاوضة .

---

١ ـ بداية المجتهد ٢٧٣/٢ ، تكملة المجموع ٥١١/١٣ .
٢ ـ المهذب ٣٤٥/١ ، تكملة المجموع ٥٠٩/١٣ ـ ٥١١ .
٣ ـ شرائع الإسلام ص ٣٧٣ ، ٣٧٩ .
٤ ـ المحلى ١٢٢/٨ ، ٢٤٧ .
٥ ـ المغنى لابن قدامة ١٤/٥ ، منار السبيل ٤٠٦/١ .
٦ ـ بداية المجتهد ٢٧٦/٢ .
٧ ـ الاختيار ٢٥٣/٢ ومراجع الحنفية السابقة .

٤ ـ شركة مضاربة .

وذلك لأن هذا التقسيم يشمل جميع أنواع الشركات التى ذكرها الفقهاء فى تقسيماتهم لشركة العقد .

ولايلتفت إلى من أنكروا شركة الابدان[١] واستدلالهم بما روت عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» وهذا الشرط ليس فى كتاب الله وهو أن يشتركا على مايكتسبان بأيدانهما فوجب أن يكون باطلاً ؛ ولأن عمل كل واحد ملك له يختص به فلم يجز أن يشارك الآخر فى بدله فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله لأنها بدل عمله فاختص[٢] به ؛ لأنه مردود بأن الناس يتعاملون بها فى سائر الأعصار من غير إنكار عليهم وقد قال عليه الصلاة والسلام «لاتجتمع أمتى على ضلالة»[٣] وكذلك الشركة فى الغنائم ولايلتفت كذلك إلى من أنكر شركة المفاوضة (وهى أن يعقدا الشركة على ان يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما مايجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان» مستدلين بحديث السيدة عائشة السابق ؛ ولأنها تتضمن الكفالة بمجهول وأنها غير صحيحة عند الانفراد فكذا إذا كانت ضمن عقد المفاوضة[٤] وهذا مردود عليه بقوله عليه الصلاة والسلام «تفاوضوا فإنه أعظم للبركة» ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما الوكالة والكفالة ؛ لأن كل واحد منهما جائزة حال الانفرار وكذا حالة الاجتماع كالعنان ؛ ولأنها طريق استنماء المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كالعنان[٥] .

ولايلتفت إلى من أنكر شركة الوجوه من المالكية والشافعية ، والإمامية ، والظاهرية بحجة أن الشركة إنما تنعقد على المال أو العمل وكلاهما معدومان فى هذه الصورة مع ما فى ذلك من الغرر ؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة

---

١ ـ شركة الصنائع وتسمى أيضاً شركة الأعمال وشركة بالتقبل .
٢ ـ المهذب ٣٤٦/١ .
٣ ـ بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، المبسوط ١٥٣/١١ .
٤ ـ المهذب ٣٤٦/١ .
٥ ـ بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، المبسوط ١٥٣/١١ .

ولاعمل مخصوص وأبوحيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة[1] .

وسأتناول بعون الله فى المطالب التالية تفصيل القول فى هذه الأقسام الأربعة .

ـ٩ـ النـوع الأول :

شركـــة الأمـــوال

١ ـ معناها :

يقصد بشركة الأموال : الشركة التى تعقد بين اثنين أو أكثر بغرض المتاجرة على ان يشترك كل منهم بمقدار معين فى رأس المال ، ومايحصل من ربح أو وضيعة يقسم على قدر رءوس أموالهم[2] .

٢ ـ أنواعها :

شركة الأموال نوعان :

١ ـ نوع متفـق على صحته ويسمـى بشركـة العنان .

٢ ـ نوع مختلف فى صحته ويسمى بشركة المفاوضة .

وشركة المفاوضة يختلف معناها باختلاف المذاهب فليس مسماها فى المذاهب واحداً كما سيأتى ولذلك سأبدأ الكلام فيها جرياً على طريقة الحنفية .

أ ـ شركـة المفاوضة :

١ ـ معنى المفاوضة لغة : المفاوضة لغة معناها المساوة والمشاركة مفاعلة من

١ ـ بداية المجتهد ٢٧٧/٢ ، المهذب ٣٤٦/١ (الإمام ملك أنكر شركة المفاوضة وقال لا أعرفها والإمام الشافعى أنكر شركة الأعمال والوجوه وقال لاجواز لها أصلاً ورأساً) .

٢ ـ المعاملات الأدبية والمالية لعلى فكرى ٢١٠/١ ، بدائع الصنائع ٥٦/٦ .



التفويض كأن كل واحد من الشركاء رد ما عنده إلى صاحبه[1] وإنما سمى عقد المفاوضة بذلك لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه وقوم فوضى أى متساوون ليس لهم رئيس قال الأفوة الأودى :

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم :: ولاسراة إذا جهالهم سادوا[2]

وبعده :

إذا تولى سراة الناس أمرهم :: نما على ذاك أمر القوم وازدادوا

وقيل بعده :

تهدى الأمور بأهل الرأى ماصلحت :: فإن تولت فبالجهال ينقادوا

وقيل : اشتقاقها من التفويض فإن كل واحد من الشركاء يفوض التصرف إلى صاحبه فى جميع مال التجارة .

وقيل : اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر . واستفاض الخبر يستفيض إذا شاع فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور فى جميع التصرفات سمى مفاوضة والمعنى الأول هو الأولى بالقبول[3] .

٢ ـ معنى المفاوضة شرعاً : اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف شركة المفاوضة فقد عرفها الحنفية بأنها : اشتراك متساويين أو أكثر تصرفاً ، وديناً ومالاً وربحاً كما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق[4] .

وعرفوها أيضاً بأنها : أن يشترك الرجلان أو أكثر فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما ؛ لأنها شركة عامة فى جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى

---

١ ـ لسان العرب ٥/٣٤٨٥ـ٣٤٨٦ ، المعجم الوسيط ٢/٧٣٢ .
٢ ـ ومعنى البيت اذا كان الناس متساوين لاكبير لهم ولاسيد يرجعون إليه بل كان واحد مستقلاً بنفذ مره كيف تحققت المنازعة كما فى قوله تعالى : «لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» انظر فتح القدير ٥/٥ .
٣ ـ المبسوط ١١/١٥٢ ، تبين الحقائق ٣/٣١٤ ، فتح القدير ٥/٥ ، مجمع الأنهر ١/٧٢٥ .
٤ ـ مجمع الأنهر ١/٧٢٥ .

صاحبه على الإطلاق إذ هى من المساوة[1] .

وهى بهذا المعنى جائزة عند الحنفية والزيدية ولاتجوز عند الشافعية والجعفرية والظاهرية وقال مالك رحمه الله لاأعرف ما المفاوضة بل قال الإمام الشافعى رضى الله عنه إن كان فى الدنيا عقد فاسد فهو المفاوضة وربما قال انه نوع من القمار وقد رد الحنفية على الإمام مالك بأنه إن كان لايعرفها لغة فقد بيّنا اشتقاقها وإن كان لايعرفها شرعاً فقد قال رسول الله ﷺ : «تفَاوضوا فإن أعظم للبركة»[2] وقال عليه الصلاة والسلام : إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة» .

وأما الشافعى رحمه الله فوجه قوله : إن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم والكفالة التى تتضمنها المفاوضة كفالة بمجهول وأنها غير صحيحة حالة الانفراد فكذلك التى تتضمنها المفاوضة وقد أجيب عن ذلك بما يدل على الجواز بالأحاديث السابقة وأمّا الكفالة بالمجهول فى عقد الشركة فإنه عَفوّ وإن لم يكن عفْوا فى حالة الانفراد[3] .

وعرفها المالكية بأنها : تفويض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف فى ماله مع غيبته وحضوره فى بيع وشراء واكتراء وسواءا مشتركاً فى جميع أموالهما أو بعضهما أو فى نوع واحد من التجارات أو عموم التجارات[4] .

وقد نص المالكية فى كتبهم على أنه : «إن أطلقا التصرف وإن كان الإطلاق بنوع أى فى نوع خاص كالرقيق لصاحبه بالبيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر . فشركة مفاوضة لأن كل واحد فوض لصاحبه التصرف إلا أنه إذا لم يقيد بنوع تسمى مفاوضة عامة وإذا خصت بنوع سميت مفاوضة خاصة ....

وله التبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويُضع ويقَارض ويودع بعذر إلا ضمن ويشارك فى معين ....»[5]

---

١ ــ فتح القدير ٥/٥ .
٢ ــ نصب الراية ٤٧٥/٣ .
٣ ــ بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، المبسوط ١٥٣/١١ .
٤ ــ الخرشى ٤٣/٦ ، بداية المجتهد ٢٧٦/٢ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ .
٥ ــ الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، بلغة السالك ١٨٥/٢ .

فهى على ذلك ليست بالمعنى الذى ذهب إليه الأمام أبو حنيفة وأصحابه الذين يرون أن من شروط المفاوضة التساوى فى رءوس الأموال بينما يرى الأمام مالك أن ذلك ليس من شرطها تشبيها بشركة العنان ، وأبوحنيفة يرى أن لايكون لأحدهما شئ إلا أن يدخل فى الشركة وعمدتهم أن اسم المفاوضة يقتضى هذين الأمرين أعنى تساوى المالين وتعميم ملكهما[1] .

وأما تعريفها عند الشافعية فهى : أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما مايجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان[2] .

وأما الحنابلة : فقد جاء فى المغنى لابن قدامة أن شركة المفاوضة نوعان :

أحدهما : أن يشترك الشريكان فى جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك لأن كل نوع منهـا يصح على انفراده فصح مع غيره .

والثانى : أن يدخلا بينهما فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما مايلزم الآخرين من أرش جناية أو ضمان غصب أو قيمة متلف أو كفالة وهذا نوع من الاشتراك فاسد ذهب إلى ذلك الشافعى وأجازه الثردى والأوزاعى وأبوحنيفه وحكى ذلك عن مالك[3] .

٢ـ مناقشة التعاريف :

بالنظر فى التعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية متفق مع التعريف اللغوى لمعنى المفاوضة ؛ لأنه ينحصر فى التفويض والفوضى والفوض فالتفويض يتحقق ؛ لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى الآخر .

---

١ ـ بداية المجتهد ٢٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٠ .

٢ ـ تكملة المجموع ٥١٦/١٣ ، المهذب ٣٤٦/١ .

٣ ـ المغنى لابن قدامة ٢٩/٥ ، ٣٠ .

والفوضى وهو المساواة فى المال والربح والدّين والتصرف فيقال فاوض يفاوض أى ساوى يساوى فُلابد من تحديد المساواة ابتداءً وانتهاء .

أما تعريف المالكية :

فقد انحصر على التفويض باطلاق التصرف من كل منهما لصاحبه وهو بذلك يتفق مع تعريف الأحناف غير أنه لم يشترط التساوى فى رأس المال ، ويجوز أن تكون المفاوضة فى نوع واحد من أنواع التجارات وبهذا يكون التعريف قريباً من تعريف الشافعية والحنابلة لشركة العنان .

وأما تعريف الشافعية :

ففيه نوع من الغموض لإبهامه معنى المفاوضة مما جعل العامل بهذه الشركة يثير الريب والشك وعلى هذا قال الشافعية ببطلانها لما فيها من الغرر[1] .

وأما تعريف الحنابلة :

للنوع الاول من شركة المفاوضة فهو جامع لأكثر من شركة كالأبدان والوجوه ، والعنان ، وجمهور الفقهاء يقولون بهذه الانواع من الشركة فلم يأت التعريف بنوع جديد يتعامل به الناس .

وقد جاء تعريفهم للنوع الثانى متفقاً مع تعريف الشافعية الذى أثبتنا بطلانه .

«وقد علمت أن شركة المفاوضة على هذا الوضع لايقول بها أبوحنيفة ولامالك ومايظن أن يقول بها فقيه فضلاً عن الثودى والأوزاعى ، وأنها بالمعنى الأول صحيحة عند الحنفية لأنها تكون حينئذ نوعا من العنان كما قدمناه .

وعلى أية حال فشركة المفاوضة عند المالكية لاخلاف فيها عند الفقهاء»[2] . لأنها تعتبر شركة عنان .

---

١ ـ المبسوط ١٥٣/١١ ، بدائع الصنائع ٥٧/٦ .

٢ ـ الشركات فى الفقه الإسلامى للمرحوم الأستاذ على الخفيف ص ٦١ .



٣ ـ التعريف المختار :

مماسبق من عرض لتعريف شركة المفاوضة عند الفقهاء ومناقشة هذه التعاريف يتضح لنا أن أولى التعاريف بالاختيار هو تعريف الحنيفة حيث جاء واضحاً وجامعاً مانعاً ومتضمناً لبعض القيود التى تميزه عما سواه من التعاريف وقد نحا نحوهم الزيدية فى تعريفها وشروطها فمذهبهم فيها يكاد يكون كمذهب الحنيفة فهم يشترطون لكى تكون الشركة مفاوضة تساوى مال الشريكين جنساً وتدراً حتى لو كان مال احدهما ذهباً والآخر فضة لم تكن مفاوضة خلافاً للناصر ، ولابد فيها من خلط المالين على وجه لايتميز أحدهما عن الآخر وإلاّ لم تصح ، وتنعقد على الوكالة والكفالة فيكون لكل شريك فيها ما بالصاحبة وعليه ماعليه ، فإذا اشترى أحدهما شيئاً لزم الآخر ثمنه ، وللبائع مطالبة أيهما شاء ، وذلك فيما هو محل للتجارة ، فلايلزم أحدهما مهراً لزم الآخر . واختلفوا فيما يلزم أحدهما بسبب إتلاف أو كفالة بغير أمر المكفول هل يلزم الآخر أم لا فإن لم تتوافر فيها هذه الشروط كانت عناناً[١] .

٤ ـ شروط شركة المفاوضة :

يشترط الحنفية لتحقيق شركة المفاوضة شروطا بعضها خاص بها وبعضها مشترك بينها وبين غيرها من الشركات .

(أ) أما الشروط الخاصة بشركة المفاوضة فهى :

١ ـ أن تتوافر فى الشركاء أهلية الوكالة والكفالة وذلك بأن يكون كل شريك حراً عاقلاً بالغاً وذلك لأن كل واحد من الشركاء يعتبر وكيلاً عن الآخر فى التصرف وكل مايلزم لأحدهم من حقوق مايتجر فيه يلزم الآخر وكل واحد فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه والأولى الوكالة : والثانية الكفالة[٢] .

١ ـ المنتزع المختار ٣٥٤/٣ ، السيل الجرار ٢٤٥/٣ .

٢ ـ بدائع الصنائع ٦٠/٦ ، المبسوط ١٥٣/١١



٢ ـ أن يتساوى الشركاء فيما يصلح أن يكون رأس مال الشركة قدراً وقيمة ابتداءاً وانتهاء ، وأن يدخل كل ذلك فى الشركة لأنها تنبئ عن المساواة فلابد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن ذلك ، ويتبع ذلك أن يتساويافى الربح فلايشترط لأحدهما زيادة على صاحبه[١] .

ولاتشترط المجانسة فى المال مادامت القيمة متحدة خلافاً للزيدية وعلى ذلك إذا كان رأس مال أحدهما ذهباً ورأس مال الآخر فضة وهما متساويان قيمة صحت المفاوضة على أشهر الروايتين .

وعن أبى حنيفة أنه يجب اتحاد المالين جنساً كذلك إذا أنه عند أختلافهما جنساً لايتحقق من مساواتهما قيمة ؛ لأن التقويم يختلف باختلاف المقومين .

ولايشترط على أشهر الروايتين أختلاط المالين خلافاً لزفروالزيدية إذ يشترطان اتحاد الجنس واختلاط المالين[٢] وبه أخذ الشافعى[٣] .

٣ ـ أن لايكون لأحد المتفاوضين ماتصح فيه الشركة ولايدخل فى الشركة كأن ورث أحدهما دراهم أو دنانير فإن حصل لم تكن مفاوضة ؛ لأن ذلك يمنع المساواة .

ولايضير أن يتفاضلا ويختص أحدهما بمالا يصح أن يكون رأس مال للشركة كالعروض والعقار والديون والأموال الغائبة وتصح المفاوضة وتجوز ، ولكن إذا حضر المال الغائب أو استوفى الدين انقلبت الشركة إلى شركة عنان ؛ لأنها لايشترط فيها المساواة .

وبناء على هذا الشرط إذا كانت أموال الشركة متساوية القيمة يوم عقدت الشركة ثم تغيرت الأسعار بعد ذلك فاختلفت فيها بسبب ذلك قبل التصرف بالمال بطلت كشركة مفاوضة وصارت عناناً ، وذلك لأنه قد اعترض مايمنع ابتداءه فيمنع أيضاً بقاءه ، وكذلك الحكم لوحدث ذلك بعد التصرف بأحد المالين .

---

١ ـ المبسوط ١٥٣/١١ .
٢ ـ المنتزع المختار ٣٥٤/٣ ، بدائع الصنائع ٦٠/٦ .
٣ ـ المهذب ٣٤٥/١ ، المغنى لابن قدامة ٢٠/٥ ، المبسوط ١٥٤/١١ .



٤ ـ ويشترط فى المفاوضة تساوى الشركاء فى الربح فإن شُرط التفاضل فى الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة وصارت عناناً .

٥ ـ عمومها فى جميع التجارات فلايجوز أن يختص أحد الشريكين بتجارة دون شريكه ولابنوع من التصرف ولا أن يفيد أحد الشركاء دون الآخرين بعمل أو بالاتجار فى نوع خاص لما فى الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة وتصير بذلك عناناً .

وقد ترتب على هذا أنها لاتكون بين شركاء يختلفون فى ولاية التصرف والقدرة عليه فلاتصح بين المسلم والذمى عند أبى حنيفه ومحمد ؛ لأن الذى يختص بتجارة لايجوز للمسلم أن يباشرها وهى التجارة فى الخمر والخنزير أما أبويوسف فيكتفى بالمساواة فى الأهلية للوكالة والكفالة وتجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما فى التجارة وعلى ذلك يقاس حكم المفاوضة بين المسلم والمرتد[1] .

٦ ـ واشترط الإمام أبوحنيفة لانعقاد شركة المفاوضة أن تكون بلفظ المفاوضة وهو قول أبى يوسف ومحمد ؛ لأن للمفاوضة شرائط لايجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها ؛ لأن العوام نادراً مايقفون على ذلك وهذه العقود فى الأعم الأغلب تجرى بينهم ، فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها لأن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى .

وفى كل موضع فقد شرط من الشروط الخاصة بالمفاوضة تنقلب عناناً لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة فبطلان المفاوضة لايوجب بطلان العنان[2] .

١ ـ بدائع الصنائع ٦١/٦ ، فتح القدير ٨/٥ ، الاختيار ٢٥٥/٢ وقد تزال نص فيه (وكذا فى الدّين لأن الذمى يملك من التصرف فى بيع الخمر والخنزير وشرائهما مالايملكه المسلم فلامساواة بينهما فلهذا قلنا : لايصح بينهما مفاوضة ، وقال أبويوسف (ح) : تنعقد المفاوضة بينهما ؛ لأن مايملكه الذمى من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة بينهما ...) .

٢ ـ بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، المبسوط ١٥٤/١١ .

ب ـ الشروط المشتركة بين المفاوضة وغيرها :

يشترط الفقهاء لجواز عقد الشركة مفاوضة كانت أو عناناً :

أولاً : أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهى التى لاتتعين بالتعيين وهى الدراهم أو الدنانير أو الجنيهات فلا تصح الشركة فى العروض وقال مالك رحمه الله هذا ليس بشرط وتصح الشركة فى العروض والصحيح قول عامة الفقهاء ؛ لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة والوكالة التى تتضمنها الشركة لاتصح فى العروض وتصح فى الدراهم والدنانير وغيرها مما لا يتعين بالتعين ؛ لأن الشركة فى العروض تؤدى إلى جهالة الربح عند القسمة مما يؤدى إلى المنازعة وكل مايؤدى إلى ذلك يفسد العقد .

واما الفلوس فإن كانت كاسدة فلاتجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وأما إذا راجت فتصح الشركة لأنها التحقت بالأثمان وعن أبى حنيفة وأبى يوسف فى المشهور عنهما أنه لايجوز لأن ثمنها يتعين بالاصطلاح وعند محمد يصح لأنها إذا راجت تعتبر من الأثمان المطلقة ولهذا لايجوز بيع الواحد منها بالاثنين[1] .

ثانياً : أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضراً لادينا ولامالا غائبًا فإن كان لاتجوز عناناً كانت الشركة أو مفاوضة ؛ لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف ولايمكن ذلك فى الدين والمال الغائب فلايحصل المقصود وإنما يشترط الحضور عند الشراء لاعند العقد إذ أن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده[2] .

٥ ـ حكم شركة المفاوضة :

اختلف الفقهاء فى حكم شركة المفاوضة :

فذهب الحنفية والزيدية والمالكية إلى جوازها وإن كان المالكية قد صوروها بغير ماصورها

---

١ ـ بدائع الصنائع ٥٩/٦ ، الاختيار ٢٥٨/٢ (والفلوس) عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم . وهى تساوى اليوم جزءاً من ألف من الدينار بالعراق (المعجم الوسيط ٧٢٦/٢) .
٢ ـ المصدر السابق .

به الحنيفة[1] وقال الإمام مالك لاأعرف ما المفاوضة .

وذهب الشافعية والجعفرية والظاهرية إلى القول ببطلانها حتى لقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لاأعلم في الدنيا شيئاً باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، ولاأعلم القمار إلا هذا وأقل منه وقد مر مثل هذا القول والرد عليه عند الكلام على تعريفها[2] .

وقال الحنابلة : بصحة النوع الاول الذى مر ذكره عند الكلام على تعريف شركة المفاوضة وبطلان نوعها الثاني عندهم .

والسبب في اختلاف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة يرجع إلى أختلافهم في تعريفها فمن عرفها يتعرف خال من الغرر حكم بجوازها ، ومن تضمن تعريفه أنواعاً من الغرر حكم ببطلانها .

٦ ــ الأدلــــــة :

١ - استدل المجيزون لشركة المفاوضة بالسنة والمعقول :

أما من السنة : فقد استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر شركة المفاوضة ودعا إلى التعامل بها .

وروى صالح بن صهيب عن أبيه صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمفاوضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ...» ويوجد في بعض نسخ ابن ماجة «المفاوضة»[3] عوض المفاوضة .

وأما من المعقول : فقد قالوا : إن شركة المفاوضة تشتمل على الوكالة والكفالة» .

١ ـ الاختيار ٢٥٤/٢ ، المنزع المختار ٣٥٤/٣ ، بداية المجتهد ٢٨٥/٢ ٣ ـ نصب الراية ٤٧٥/٣
٢ ـ تكملة المجموع ٥١٧/١٣ ، شرائع الإسلام ص٣٧٣ ، المحلى ٢٤/٨ وانظر ص٩

وهما جائزان فى حال الانفراد فيجوزان حال الاجتماع ، وأن الناس تعاملوا بها من غير تكبر[1] .

٢ - واستدل المانعون لجواز شركة المفاوضة :

أولاً : بأن ما استدل به الحنفية ومن معهم من الحديث غير ثابت بل قال عنه صاحب نصب الراية إنه غريب .

وثانياً : بأن هذا النوع من الشركة ينبنى على الغرر فلم يصح كبيع الغرر ولأنه يلزم كل واحد مالزم الآخر .، وقد يلزمه شئ لايقدر على القيام به وهذا غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[2] .

٧ - الرأى الراجـح :

بعد عرض أدلة المجيزين لشركة المفاوضة والمانعين لها يتضح لنا أن القول الراجح هو ماذهب إليه الأحناف والزيدية والمالكية القائلون بجوازها وذلك لقوة مااستدلوا له ؛ ولأنه على فرض التسليم بقول المانعين من الجواز بعدم معرفة الحديث وصحته فإن الضرر غير متحقق فى هذه الشركة لخلوها من الاستغلال لحصول التراخى عند عقدها وليس فيها نوع غرر .

٨ - مايترتب على جواز عقد المفاوضة :

عرفنا أن شركة المفاوضة تنعقد بين المتساويين فى التصرف والدّين والمال الذى تصح فيه الشركة وهو الدراهم والدنانير والجنيهات وأنها على ذلك تنعقد على الوكالة والكفالة لتحقق المساواة بذلك فيكون كل واحد منهما مطالباً بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل فى التجارة بفضل أيهما كان مشتركاً بينهما وهى الوكالة .

١ - وعلى ذلك فمايشتريه كا واحد منها يكون على الشركـة إلا طعـام أهله وإدامهم

١ - الاختيار ٢٥٥/٢ ، مجمع الانهر ٧٢٥/١ .
٢ - تكملة المجموع ٥١٧/١٣ - ٥١٨ ، المغنى والشرح الكبير ١٣٩/٥ .

وكسوتهم وكسوته والقياس أن يكون على الشركة عملاً بمقتضى العقد ولكن استحسن ذلك للضرورة فإن الطعام والكسوة من اللوازم ولايمكن إيجارها من مال غيره فيجب فى ماله ضرورة .

وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشترى بنصف ما أدى ، لأنه كفيل أو أدى عنه بأمره[1] .

٢ ـ وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة من العقد كالبيع والشراء والاستئجار لزم الآخر تحقيقاً للمساواة ولتضمن الكفالة .

أما إذا كان لاتصبح فيه الشركة كالنكاح والخلع والنفقة والجناية والصلح عن دم العمد فإنه لايضمن مالزم الآخر ؛ لأنه ليس من التجارات .

٣ ـ وإن تكفل عن أجنبى بمال بأمر صاحبه يلزم الآخر عند الإمام أبى حنيفه وقال أبويوسف ومحمد لايلزمه لأنه تبرع حتى لايصح من الصبى والمأذون وصار كالإقراض .

وقال الإمام أبوحنيفة : أنه تبرع ابتداء لما ذكره الصاحبان ولكنه معاوضة إنتهاء ؛ لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لوكفل عنه بغير أمره لايلزم شريكه بلاتفاق[2] .

٤ ـ وإن ملك أحدهما ماتصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما من التبر والفلوس النافقة بالإرث أو الهبة أو الوصية صارت الشركة عناناً لأن المساواة فيما يصلح رأس مال فى شركة المفاوضة شرط ابتداء وبقاءً فإذا فاتت المساواة بسبب مايملكه بالإرث أو الهبة بعد القبض أو الوصية لايشاركه الآخر فيه فتبطل وتنقلب عناناً لأن المساواة ليست بشرط فيها لا ابتداء ولا بقاء وكذلك فى كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لايشترط فى العنان تصير عناناً .

---

١ ـ الاختيار ٢٥٦/٢ ، مجمع الأنهر ٧٢٦/١ ، فتح القدير ٩/٥ .
٢ ـ المصدر السابق ، بدائع الصنائع ٧٣/٦ ، فتح القدير ١٠/٥ .



٥ ـ وإن ملك شيئاً مما تصح فيه الشركة كالعروض والعقار فالمفاوضة بحالها ؛ لأنهما مما لاتصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة[١] .

١ ـ الاختيار ٢/٢٥٧ ، مجمع الأنهر ١/٧٢٧ ، فتح القدير ٥/١٢ .

ثانياً :

شركة العنان

تعريفها ;

لغة : مأخوذة من عنان الدابة ؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان ، والعن المصدر ، والعنن الإسم : وهو الموضع الذى يُعن فيه المعان (أى يعترض) بمكروه ، ومنه سمى العنان من اللجام عناناً لأنه يعترضه من ناحيته لايدخل فمه منه شئ .

والعنان : المعانّة والمعانّة المعارضة

وشركة العنان : هى شركة فى مال خاص دون سائر أموالهما كأنه عنّ لهما شئ أى : عرض فاشترياه واشتركا فيه على السواء ؛ لأن العنان طاقان مستويان قال النابغة الجعدى :

وشاركنا قريشاً فى تعاهـا :: وفى أحسابها شِرْك العنان

بما ولدت نساء بنى هلال :: وما ولدت نساء بنى أبان[1]

فشركة العنان لاتقتضى المساواة فيجوز أن يشتركا فى عموم التجارات ، وفى خصوصها ببعض ماله ؛ لأنها تنبئ عن الحبس يقال : عنّ الرجل إذا حبس ، والعنين محبوس عن النساء ، والعنان يحبس الدابة عن بعض الانطلاق ، فكأن شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة ، أو حبس شريكه عن بعض التجارات فى ماله .

وأما تعريفها شرعا :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف شركة العنان :

فعرفها الحنيفة بأنها : أن يشترك اثنان فأكثر برأس مال بغرض الاتجار فى نوع

---

١ ـ لسان العرب ٣١٤٠/٤ ، ٣١٤١ ، المعجم الوسيط ٦٥٦/٢ ، مختار الصحاح ص١٩٢ .

واحد من التجارات كالبر ونحوه ، أو فى عموم التجارات مع التساوى فى رأس المال والربح أو التساوى فى رأس المال دون الربح وعكسه إذا كانت زيادة الربح لأكثرهم عملاً[1] .

وعرفها المالكية بأنها : أن يشترك اثنان فأكثر ويشترط كل واحد من الشريكين على صاحبه أن لايستبد بفعل شئ فى الشركة إلا بأذن شريكه ومعرفته[2] .

ومعنى هذا أنه إن تصرف أحدهما بلا إذن صاحبه فللثانى فى رده وضمن إن ضاع ماتصرف فيه مأخوذ من عنان الدابة كأن كل واحد اخذ بعنان صاحبه[3] .

وعرفها الشافعية بأنها :

أن يشتركا فى شئ خاص دون سائر أموالهما[4] . ولايشترط التساوى فى رأس المال على الصحيح عند الشافعية ؛ لأن المقصود بالشركة أن يشتركا فى ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما .

وعرفها الحنابلة بأنها :

أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما[5] بحسب مايتفقان عليه .

حكمهـا :

أجمع الفقهاء على جواز هذا النوع من الشركة كمـا ذكره ابن المنـذر ؛ لإنها تقتضـى

---

١ ـ مجمع الأنهر ٧٢٩/١ ، الهداية ٦/٣ ، فتح القدير ٢٠/٥ ، تحفة الفقهاء ٧/٣ .
٢ ـ الخرشى ٤٩/٦ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٨/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جرى ص ٣١٠ ، الشرح الصغير ١٨٩/٣ .
٣ ـ المصدر السابق .
٤ ـ تكملة المجموع ٥١٠/١٣ ، المهذب للشيرازى ٣٤٦/١ ، كفاية الأخبار ١٧٤/١ .
٥ ـ المغنى ١٦/٥ المطبعة اليوسفية ، منار السبيل فى شرح الدليل ٣٩٨/١ .

الوكالة فى التصرف والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء[1] .

وقد تضمنت عبارات الفقهاء الإجماع على مشروعيتها وذلك لخلوها من سائر أنواع الغرر وإن اختلفوا فى بعض شروطها كما سنذكر كما اختلفوا فى علة تسميتها شركة عنان كما مر فى تعريفها لغة[2] .

أركانـــها :

اختلف الفقهاء فى أركانها فذهب الحنيفة والزيدية إلى أن أركانها هى الإيجاب والقبول والإيجاب ماصدر من أحد المتعاقدين أولاً ، والقبول ماصدر من احد المتعاقدين ثانياً .

أما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أركانها هى العاقدان والمعقود عليه والصيغة التى هى الإيجاب والقبول والإيجاب عندهم : هو ماصدر من المملك، والقبول هو ماصدر من المتملك .

وراى الحنفية أرجح بالنسبة للركن وتعريف كل من الإيجاب والقبول ؛ لأن الرأى الثانى يحتاج فى معرفة المملك والمتملك إلى روية وإعمال فكر فى التفريق بين المملك والمتملك .

أحكام شركة العنان وشروطها :

١ ـ تنعقد شركة العنان على الوكالة والأمانة ؛ لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه ويعدو كيلاً عن صاحبه فيما يباشره من تصرف فى رأس مال الشركة مما يعد من أنواع التجارة ، وإذا هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه إن هلك فى يده فظاهر ، وكذا إذا كان هلك فى يد الآخر ؛ لأنه أمانة فى يده[3] .

---

١ ـ بداية المجتهد ٣٣٣/٢ ، تكملة المجموع ٥١١/١٣ ، المهذب ٣٤٦/١ ، الاختيار ٢٥٩/٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ١٢٩/٥ ، ٢٠٢ ، تكملة المجموع ٥٣٥/١٣ .

٢ ـ انظر المغنى ١٦/٥ ، تكملة المجموع ٥١١/١٣ .

٣ ـ الخرشى ٣٩/٦ ، فتح القدير ٢٣/٥ ، المغنى ٢١/٥ وفيه (وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منها بدفع المال إلى صاحبه أمنه ، وبإذنه له فى التصرف وكله) .



٢ ـ تنعقد شركة العنان على الوكالة دون الكفالة ؛ لأنها إنما تثبت فى المفاوضة للمساواة ولامساواة هنا وإنما تنعقد على الوكالة ليكون التصرف ومايستفاد منه مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه .

٣ ـ تصح شركة العنان مع التفاضل فى المالين وعدم تساويهما فى القدر عند الحنفية والمالكية والحنابلة ورأى للشافعى والشعبى والنخعى وإسحاق للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة ؛ ولأنهما مالان من جنس الأثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لوتساويا وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه يشترط ذلك ؛ لأنه إذا لم يستو المالان أدى ذلك إلى ربح مالم يضمن ولم يملك[١] .

٤ ـ يجوز فى شركة العنان أن يتفاضلا فى الربح مع تساويهما فى المال ، ويجوز أن يتساويا فى الربح مع تفاضلهما فى المال ، وأن يجعلا الربح على قدر المالين عند الحنفية والحنابلة[٢] .

وقال المالكية والشافعية وزفر من الحنفية من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين ؛ لأن الربح فى هذه الشركة تبع للمال ولأنه يؤدى إلى ربح مالم يضمن[٣] .

واستدل الحنيفة والحنابلة بأن الربح يستحق بالعمل فجاز أن يتفاضلا فى الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد ، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر وأهدى بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجازلة أن يشترط زيادة فى الربح فى مقابلة عمله ، ولما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : (الربح على ماشرطا والوضيعه على قدر المالين) ولم يفصل ؛ ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما فى المضاربة بخلاف

١ ـ المغنى ٢٠/٥ ، المهذى ٣٤٦/١ ، فتح القدير ٢٠/٥ ، الاختيار ٢٥٩/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٩/١ .
٢ ـ أنظر البدائع ٦٢/٦ وقد نص فيها على أنه (لايشترط المساواة فى الربح فيجوز متفاضلا ومتساويا .. والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح فى المضاربة وأمّا بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك ، وأمّا بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان لقول النبى عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان») وانظر تحفة الفقهاء ٨/٣ .
٣ ـ كفاية الأخبار ١٧٤/١ .

اشتراط جميع الربح لأحدهما ؛ لأنه يخرج العقديه من الشركة ومن المضاربة أيضاً إلى فرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال[١] . وشركة العنان تشبه المضاربة من حيث أنه يعمل فى مالٍ غيره وهو الشريك ويستربح به .

٥ ـ يشترط الحنفية أن يكون رأس المال حاضراً عيناً إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لاتجوز ولاتنعقد برأس مال هو دين ، ولا بمال غائب غير حاضر وهو قول جمهور الفقهاء واكتفى بعض الحنابلة بحضور أحد المالين كما فى الفروع وذلك لأنهما اشتركا برأس مالٍ يحضره كل واحد منهما لتحصيل الربح . إذ هو محل العقد ولابد من حضور حتى يمكن العمل فيه ، ولاتتم الشركة ولايظهر أثرها إلا بالتصرف فى رأس مال الشركة بعد الإيجاب والقبول .

وعلى هذا إذ اهلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة ، وكذا لوهلك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء يهلك من مال صاحبه وحده سواء هلك فى يد مالكه أو يد شريكه ؛ لأنه أمانة فى يده ، بخلاف مابعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز فتبطل الشركة .

أما الأول ، فلأن كل واحد قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه وأما بطلان الشركة ؛ فلأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال المعين حيث يتعين بالتعيين فى الشركة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما فى البيع[٢] .

٦ ـ خلط أموال الشركاء بعضها ببعض ليس بشرط عند الحنفية لصحة عند الشركة إذا عقدت على نقود ذهبية أو فضية سواء اختلف جنس مالى الشريكين أم اتحد وذلك لعدم تعين النقود بالتعيين ، ووافق الحنابلة على عدم اشتـراط خلطهـما إذا حضرا وتعينًا ؛

١ ـ فتح القدير ٢١/٥ ، تحفة الفقهاء ٧/٣ ، الشرح الصغير ١٨٨/٣ ، بلغة السالك ١٧٢/٢ ، المهذب ٣٤٦/١ ، المغنى ٣١/٥ ، المبسوط ١٥٢/١١ ، ١٥٦ .

٢ ـ فتح القدير ٢٤/٥ ، بدائع الصنائع ٦٠/٦ وفيه : (وهل يشترط خلط المالين وهو خلط الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم قال أصحابنا الثلاثة لايشترط وقال زفرو الشافعى يشترط) ، المبسوط ١٥٢/١١ ، كشاف القناع ٤٨٨/٣ .

لأن الشركة عقد يقصد به الربح فلاحاجة إلى الخلط فى محله ؛ ولأنه يقوم على الوكالة وليس من شروطها الخلط ، وهو يتم بمجرد القول ولذا كان هلاك أحد المالين فى ضمان الشركاء سواء أكان ذلك قبل التصرف أم بعده وبه قال المالكية إلا أن مالكاً شرط أن يكون تحت يدهما بأن يكون تحت يدهما فى حانوت أو فى صندوق أو فى يدو كيلهما وهو مايسمى بالخلط الحكمى[1] .

وذهب الشافعى وزفر من الحنفية وأهل الظاهر والزيدية والشيعة الجعفرية إلى أنه لاتصح شركة الأموال إلا بخلط رأس المال خلطاً لايتميز به مال شريك من مال الآخر ، لأنه قبل الأختلاط لاشركة بينهما فى مال ؛ ولأنا لو صححنا الشركة قبل الأختلاط وقلنا إن من ربح شيئاً من ماله انفرد بالربح وافراد أحدهما بالربح لايجوز ، وإن قلنا بشاركة الآخر أخذ أحدهما ربح مال الآخر وهو ربح مالم يضمن وهذا لايجوز[2] .

ورأى الحنيفة ومن معهم ممن يرون رأيهم فى أن الاختلاط ليس بشرط أرجح ؛ لأن عقد الشركة يقصد به الربح فلا يشترط فيه خلط المال كالوكالة .

٧ ـ لايشترط فى شركة العنان عند الحنفية اتحاد جنس المال ولاصفته فيجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم ، وكذا يجوز ومن أحدهما دراهم بيض ومن الآخر دراهم سود[3] .

وبه قال الحنابلة فقالوا : لايشترط اتفاق المالين قدراً ولاجنساً ولاصفة ؛ لأنهما أثمان فصحت الشركة فيهما كالمتفقين[4] .

---

١ ـ الشرح الصغير ١٨٥/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٥٠/٣ـ٣٥١، الخرشى ٤٧/٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣١٠ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٥/٢ .

٢ ـ المهذب ٣٤٥/١ ، نهاية المحتاج ٧/٥ ، كفاية الأخبار ١٧٤/١ ، المغنى ٢٠/٥ ، المحلى ١٢٤/٨ ، المنتزع المختار ٣٥٤/٣ ، شرائع الإسلام ٣٧٢/٢ .

٣ ـ المبسوط ١٥٢/١١ ، فتح القدير ٢٢/٥ ، البدائع ٦٠/٦ . مجمع الأنهر ، ٧٣٠/١ ، تبيين الحقائق ٣١٨/٣ الجوهرة ٢٨٨/١ ، الاختيار ٢٥٧/٢ .

٤ ـ كشاف القناع ٤٨٨/٣ ، المغنى ١٩/٥ ، منار السبيل ٣٩٩/١ .

وذهب الإمامان مالك والشافعي وزفر من الحنفية والشيعة الجعفرية وابن حزم إلى اشتراط اتفاقهما في الجنس والصفة ، فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ، ولا في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما ، وهذا بناء على اشتراط الخلط عندهم ؛ ولأنه يعتبر شركة وصرفاً كما نص على ذلك ابن القاسم من المالكية[1] .

٨ ـ ماتتم به شركة العنان :

سبق أن بيّنا أن شركة العنان تنعقد بالإيجاب والقبول ولكنها لاتتم ولايترتب عليها أثر إلا بالتصرف في رأس المال ، وأنها تنعقد على الوكالة دون الكفالة فما يشتريه كل واحد من الشركاء يطالب بثمنه دون الآخر ؛ لأنه الذى تولى العقد بمقتضى الوكالة ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن إذا أداه من مال نفسه عند الحنفية .

ولهذا إذ هلك مال الشركة أوضاع أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة بضياعة إذا كان متعينا لانعدام محلها حينئذ وهوو رأس المال الذى تَمّ الاتفاق عليه بين المتعاقدين .

أما إذا لم يكن متعينا فلايتحقق عندئذ بهلاكه هلاك ماعقدت عليه الشركة ، وذلك لأن ماعقدت عليه الشركة هو المال الحاضر عند التصرف فيه . وذلك هو الشرط في صحتها كما تقدم .

وعند حضوره يتعين ويكون أمانة في يد الشريك الآخر إذا قبضه . فإذا هلك قبل التصرف فيه عند ذلك هلك أيضاً على صاحبه لبقاء ملكه فيه وبطلت الشركة .

ولكن إذا تصرف أحد الشريكين واشترى بماله بمقتضى عقد الشركة كان ما اشتراه مشتركاً بينهما على حسب ما لكل منهما من نسبة في رأس المال فهو بينهما نصفـــان إن

---

١ ـ حاشية الدسوقي ٣٥١/٣ ، الشرح الصغير ١٨٣/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣١٠ ، نهاية المحتاج ٧/٥ ، المهذب ٣٤٥/١ ، كفاية الاخبار ١٧٤/١ ، شرائع الإسلام ص٣٧٢ ، المحلى ١٢٤/٨ ، ١٢٥ مسألة ١٢٤٣ وقد نص فيه على أنه «إذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجزأ أصلا»

تساويا فى رأس المال . وهو بينهما أثلاثاً إن كان رأس المال قد اتفق على أن يكون عليهما أثلاثاً . وعند ذلك يرجع المشترى فى رأس المال الآخر أو على شريكه بمقدار حصته من الثمن على هذه النسبة ؛ وذلك لأنه حين اشترى قد اشترى لنفسه واشترى لصاحبه بمقتضى انه وكيل عنه بمقتضى عقد الشركة فينفذ تصرفه بالنسبة لحصته ، وهذا الحكم فيما يستر به أحدهما بوصف أنه شريك لصاحبه من آثار عقد الشركة . ثم الشركة تكون شركة عقد عند محمد بن الحسن من الحنفية خلافاً للحسن بن زياد فإنها تكون شركة ملك[1] .

ويكون الربح بينهما على ماشرطا وإن لم يتساويا فيه ، لأن الربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، وتارة بالضمان على ماينا سابقاً ، وسواء عملا جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما يكون على حسب الشرط ؛ لأن استحقاق الربح فى الشركة بالأعمال بشرط العمل ـ وهو مايحققه الاشتراك بينهما ـ لابوجود العمل[2] .

وأما إذا اهلك مال أحدهما ثم اشترى الذى فى يده المال بالمال الآخر إن صرحا بالوكالة فى عقد الشركة ـ بأن قالا : عند عقد الشركة على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركاً بيننا ـ فالمشترى يكون مشتركاً بينهما على ماشرطا ؛ لأن الشركة أن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فتكون شركة ملك[3] .

أما مايشتريه لنفسه لاعلى حكم عقد الشركة فلايكون لصاحبه فيه حظ ولانصيب ؛ لأنه لم يكن حين اشتراه وكيلاً فى شرائه عن صاحبه ، ويقبل قول المتصرف فى ذلك بيمينه دون أن يكلف إثباتاً على أنه قد اشترى لنفسه ، ودون أن يكلف الإشهاد على ذلك حين الشراء ؛ لأن الظاهر شاهد له . فالأصل أن يكون الإنسان عاملاً لنفسه مالم يقم

---

١ ـ فتح القدير ٢٣/٥ ومابعدها ، المبسوط ١٢٦/١١ ، ١٦٣ وقد بين فيه أنه يجب توثيق عقد الشركة بكتابته وبين الصيغة التى يكتب بها مما يدل على سبق الفقه الإسلامى للقانون الوضعى من وجوب توثيق العقود فى المعاملات الإسلامية .

٢ ـ بدائع الصنائع ٦٢/٦ ومابعدها .

٣ ـ فتح القدير ٢٣/٥ .

دليل على أنه يعمل لغيره وهذا مالم ينقد الثمن من مال الشركة وإنما نقد من مال نفسه والا كان الظاهر أنه يشترى لنفسهما كما قدمنا .

ومن هذا نعلم أن الحنفية يرون أنّ كل شريك يستمر ملكه لرأس ماله إلى أن يتصرف بالشراء به للشركة فعندئذ يكون مايشترى به مشتركاً بين الشركاء على شروط الشركة ، ولاتعد أية سلعة مشتراه ملكاً للشركة أو لشريك معين منهم وذلك لأن الفقة الإسلامى لايجعل للشركة ذمة يضفى عليها شخصية معنوية[1] .

وذهب المالكية على المعتمد عندهم والحنابلة إلى أن رأس المال بصير مشتركاً بمجرد عقد الشركة ونفاذه حيث قد نص المالكية فى كتبهم على أن الشركة تلزم بما يدل عليها عرفاً من صيغة أو غيرها كشاركنى فيرضى الآخر بسكوت على ماقاله ابن يونس وعياض وهو مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لاتلزم إلا بخلط المالين ولو حكما كما مر[2] .

وقد جاء فى كشاف القناع : (فلو نما أحد المالين قبل الخلط أو خسر أحدهما قبل الخلط فالنماء لهما والخسران عليهما ؛ لأن المال صار مختلطاً بمجرد العقد) .

وجاء فيه أيضاً : (وإن تلف أحد المالين أو بعضه ولوقبل الخلط فالتالف من ضمانهما معاً ؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد بصحة القسمة بالكلام فكذا الشركة احتج به أحمد[3] .

وبناءعلى ذلك فما يهلك من المال قبل التصرف فيه يهلك على الشريكين بنسبة ما لكل منهما من رأس المال عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية .

---

١ ـ فتح القدير ٢٢/٥ ، المبسوط للسرخى ١٥٦/١١ ، ١٧٣ وقد بين فى ص١٥٦ كيفية كتابة عقد الشركة والصيغة التى تكتب بها قطعاً للمنازعة عند الخلاف مما يدل على سبق الفقة الإسلامى لكتابة العقد وتقريره قبل أن يقرر ذلك القانون الوضعى ، وانظر الشركات فى الفقه الإسلامى للمرحوم أستاذنا الشيخ على الخفيف ص٤٨ .

٢ ـ انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٣/٢ ، حاشية الدسوقى ٣٤٨/٣ وقد نص فيها على أن أنها (تلزم بما يدل عليها عرفا أى سواء كان قولاً كما ذكر المصنف ، أو فعلاً كخلط المالين والتجر فيهما والحاصل أنها تلزم بكل مايدل عليهما عرفاً سواء كان قولاً فقط أو فعلاً فقط ، وأولى إذا اجتمعا وماذكره المصنف من لزومها بالقول هو الذى لابن يونس وعياض . وفى التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لاتلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك قول أم لا .....) .

٣ ـ كشاف القناع ٤٨٨/٣ ـ ٤٨٩ ، منار السبيل شرح الدليل ٣٩٩/١ .

أما الشافعية وزفر من الحنفية والظاهرية والشيعة الجعفرية ومن يرى تحقق الخلط شرطاً لصحتها فمقتضى ملهبهم أن هلاك المال قبل خلطه يكون على صاحبه وهذا وجه آخر عند الحنابلة ذكره صاحب الفروع[1] .

وعلى هذا فعقد الشركة إنما يتم عندهم بتوافر جميع شروطه ومنها الخلط ولايشترط لصحته ولا لتمامه التصرف فى رأس المال .

٩ ـ مايجوز لكل من شريكى العنان من التصرفات :

سبق أن ذكر أن عقد شركة العنان يتضمن الوكالة دون الكفالة وأن الغرض من الشركة تحصيل الربح ، والربح يكونِ بالتجارة فعلى ذلك بمجرد عقد الشركة يكون كل من الشركاء قد أذن لصاحبه دلالة بالبيع والشراء والتجارة لتحصيل الربح بالوكالة العامة فى كل ماتقتضيه وتتطلبه عرفا من التصرفات ، فيصير كل شريك وكيلاً عن صاحبه فى ذلك .

وعليه فلكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة ، ومرابحة ، وتولية ، ووضيعة ، لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل فيملك ذلك كالوكيل وله أن يقبض ثمناً ومثمنا ؛ لأنه مؤتمن فى ذلك فملكهما .

ولكل منهما أن يطالب بالدين ويخاصم فيه ؛ لأن من ملك قبض شئ ملك المطالبة والمخاصمة فيه كالوكيل فى قبض الدين .

ولكل منهما أن يحيل ويحتال ؛ لأنهما عقد معاوضة وهو يملكهما ؛ لأنهما وسيلة لاستيفاء الدين .

وله أن يؤجر ويستأجر من مال الشركة ؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع ، وله المطالبة بالأجر لها ودفعه عليها لأن حقوق العقد لاتختص بالعاقد .

---

١ ـ الفروع ٧٢٦/٢ نقل فضيلة أستاذنا الشيخ على الخطيف ـ الشركات ص٤٩ .



وليس لأحد الشريكين أن يتبرع من مال الشركة ولو كان محاباة فى تصرف أو ابرء من الدين فإن فعل ذلك لزمه دون صاحبه إلا أن يكون ذلك أمراً مألوفاً فى عرف التجار[1] فيعتبر مأذوناً فيه . وأجاز مالك ذلك إن استألف به قلوب التجار للتجارة[2] .

وبمجردتمام العقد بالبيع والشراء فلكل شريك حق التصرف فى مال الشركة دون أن يتوقف ذلك على قبضه مال صاحبه أو خلطه بماله على الرأى الراجح الذى يرى أن خلط المالين ليس بشرط ـ ؛ لأن ذلك من أعمال التجارة وما التجارة إلا البيع والشراء وإقدامهما على العقد يعتبر إذنا من كل واحد منهما لصاحبه بالبيع والشراء دلالة وله على ذلك أن يبيع بقليل الثمن وبكثيره بشرط أن لايخرج عن العرف فإن عمل التجار لايخلو عن ذلك غير أنه لايجوز أن يتصرف بالغبن الفاحش إلا إذا كان مفوضاً إليه من أصحابه وذلك عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) ، وجوز الإمام أبو حنيفة ذلك من غير تفويض اعتماداً على إطلاق التصرف بالوكالة وعمومها . وهذه مسألة الوكالة وتقييدها بالعرف والخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه[2] .

ولم يجز ذلك الشافعية فإن فعل شيئاً من ذلك صح فى نصيبه خاصة فتصح الشركة فيه ويصير مشتركاً بين المشترى والشريك[3] .

وله البيع بالنقد والبيع نسيئة عند الحنفية والحنابلة فى رأى ؛ لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقاً ؛ ولأن الشركة تنعقد على عادة التجار ومن عادتهم البيع نقداً ونسيئة وبه قال المالكية ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه إلا أن يفرط ببيع من لايوثق به .

وخالف فى ذلك الشافعية والحنابلة فى رأيهم الآخر فلم يجيزوا ذلك لما فيه من الغرر[4] .

---

١ ـ المبسوط ١١/ ٦٨ ، فتح القدير ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩ ومابعدها ، البدائع ٦/ ٧٥ ، مجمع الأنهر ١/ ٧٣١ ، تبين الحقائق ٣/ ٣٢٠ .

٢ ـ بدائع الصنائع ٦/ ٦٨ ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠ ، حاشية الدسوقى ٣/ ٥٣٢ .

٣ ـ نهاية المحتاج ٥/ ١٠ .

٤ ـ بدائع الصنائع ٦/ ٦٨ ، الشرح الصغير ٣/ ١٨٦ ،حاشية الدسوقى ٣/ ٣٥٢، نهاية المحتاج ٥/ ٩ ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠ .

وإذا باع أحدهما بثمن حال لم يكن لصاحبه أن يؤجل حصته منه عند أبى يوسف خلافاً لأبى حنيفة ومحمد وهو كالخلاف فى الدين المشترك .

أما إذا عقد أحدهما ثم أجَّل العاقد فلا خلاف فى أنه يجوز تأجيله فى نصيب نفسه ؛ لأنه مالك وعاقد وأما فى نصيب شريكه فيجوز تأجيله فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لايجوز والكلام فيه بناء على مسألة الوكيل بالبيع وأنه يملك تأخير الثمن والإبراء عنه عندهما وعنده لايملك(١) .

وللشريك أن يشترى بالنقد والنسيئة إذا كان فى يده مال للشركة من جنس الثمن الذى اشترى به ؛ وذلك لأن الشراء بالنسيئة يعد استدانة على مال الشركة والشريك لايملك الاستدانة على مال الشركة منّ غير أن يؤذن له .

ولكن إذا كان فى يده مال من جنس الثمن جاز إذ يمكن حينئذ وفاء الثمن بما تحت يده من هذا المال فى الحال .

وإنما لم تجز الإستدانة على هذا الوضع ؛ لأنه يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة بغير إذن صاحبه والشركة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر ولم يرضى الشركاء بزيادته فلايجوز لذلك الشراء بالنسيئة وهذا ماقال به الحنفية والمالكية والحنابلة(٢) .

وإذا كان التصرف مقايضة لايجوز التأجيل عندئذ ؛ لأن الثمن فى الواقع بيع ولايؤجل تسليم المبيع(٢) .

وللشريك أن يبضع مال الشركة بغير إذن أصحابه عند أبى حنيفة ومالك والحنابلة فى رأى ؛ لأن الشركة تنعقد على عادة التجار والإبضاع من عاداتهم ؛ ولأن له أن يستأجر من يعمل فى البضاعة بعوض فالإبضاع أولى بالجواز ؛ لأن فيه العمل بدون أجر .

وخالـف فى ذلك الشافعية والحنابلة على الرواية الآخرى فلم يجيزوا الإبضاع بغير إذن

١ ـ البدائع ٦٨/٦ ، تحفة الفقهاء ٩٨/٣ ، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .
٢ ـ المصدر السابق ، حاشية الدسوقى ٥٣٢/٣ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ .

صاحبه ولو تبرعاً ؛ لأنه لم يرض بغير يد صاحبه فلو فعل ضمن أما إذا كان بإذنه فيصح[1] .

وله أن يودع ؛ لأن الإيداع من عادة التجار ولاتستغنى التجارة عنه ؛ ولأنه يحتاج إلى ذلك عند وجود أحوال تقتضى ذلك ؛ ولأن له أن يودع المودع بأجر فبغير أجر أولى .

واشترط مالك أن يكون الإيداع لعذر يقتضى الإيداع حتى أنه إذا لم يكن هناك موجب يقتضى الإيداع فإنه يضمن .

وله أن يوكل غيره فى عمل من أعمال الشركة استحساناً إذا أن ذلك من عادة التجار فالتاجر قد لايتمكن من مباشرة جميع تصرفات التجارة ، وله أن يعزل من وكله صاحبه ؛ لأنه يعد وكيلاً عنه أيضاً وللموكل عزل الوكيل . ومنع ذلك الإمام أحمد فيما يستطيع أن يباشره بنفسه . أما العمل الذى لايستطيع أن يتولاه بنفسه أو يعجز عنه فيجوز .

وله أن يرهن ويرتهن ؛ لأنه يملك إيفاء الدين الذى على الشركة واستيفاء مالها من دين ووسيلة ذلك الرهن والارتهان فيتملكه .

وله أن يقبل فيما باع صاحبه وفيما يبيعه هو ؛ لأن الإقالة ضرب من التجارة إذ هى مبادلة فى الواقع .

وله الحط من الثمن وتأجيله فى سبيل الصلح على عدم الرد بالعيب ؛ لأن ذلك أنفع من الرد بالعيب .

وله أن يسافر إذا كان فى ذلك مصلحة للتجارة وأذن له صاحبه وينفق على نفسه من مال التجارة بالمعروف ؛ لأنه يعتبر مأذوناً فيه عرفا .

ومنع ذلك الإمام الشافعى إذا لم يكن قد أذن له فى ذلك صراحة[2] .

---

1 ـ البدائع ٦٨/٦ ، حاشية الدسوقى ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ ، كشاف القناع ٤٩١/٣ ، فتح القدير ٢٥/٥ .

٢ ـ البدائع ٦٩/٦ ومابعدها ، حاشية الدسوقى ٣٥٢/٣ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ كشاف القناع ٤٨٩/٣ـ٤٩١ ، فتح القدير ٢٥/٥ـ٢٦ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ـ٢٧٨ .

وله أن يدفع المال مضاربة عند مالك مطلقاً حيث اتسع المال لذلك أذن له فى ذلك أم لا . ولم يجز الحنابلة ذلك ؛ لأنه يثبت فى المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره .

وعن أبى حنيفة روايتان رواية الأصل بالجواز ؛ لأن له أن يستأجر من يتصرف فى مال الشركة بأجر مضمون فى الذمة فلأن يكون له أن يستأجر من يتصرف ببعض مايحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً فى الذمة أولى ؛ لأن هذا أنفع لهما .

وروى الحسن عنه أنه ليس له ذلك لأن فيه إيجاب الشركة للمضارب فى الربح فيكون بمنزله عقد الشركة وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة ؛ لأن العقد لايستتبع مثله ، فكذلك لايدفعه مضاربة والأول أصح وأرجح لأن المضاربة دون الشركة والله أعلم[1] .

ولو استقرض مالاً لضرورة تقتضى ذلك لزمهما جميعاً ؛ لأنه تملك مال بالعقد فكان كالصرف فيثبت فى حقه وحق شريكه .

وليس لأحدهما أن يهب ولا أن يقرض على شريكه ؛ لأن كل واحد منهما تبرع . أما الهبة فلاشك فيها ، وأما القرض فلأنه لاعوض له فى الحال فكان تبرعاً ابتداءً وهو لايملك التبرع على شريكه ؛ لأن القرض تبرع فى الحال معارضة فى الإنتهاء . وأجاز ذلك الإمام مالك إذا كان ذلك مصلحة للتجارة وفى المال سعة .

وليس له أن يشارك بمال من مال الشركة إلاّ أن يُوذن له فى ذلك ؛ لأن الشئ لايستتبع مثله فإن شارك رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه للشريكين والله أعلم[2] .

---

١ ـ المصادر السابقة ، المبسوط ١١/١٧٥ ، ١٧٦ ، فتح القدير ٥/٢٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٧٧ .
٢ ـ البدائع ٦/٦٩ ، حاشية الدسوقى ٣/٣٥٢ ، كشاف القناع ٣/٤٩٠ .

١٠ ـ الشروط فى عقد الشركة ومايبطل به :

١ ـ عقد الشركة لايبطل بالشروط الفاسدة إلا إذا كان ذلك الشرط الذى اشترط فيها يؤدى إلى قطع الربح والاشتراك فيه كما إذا شرط لأحدهما مبلغاً معيناً من الربح ؛ لأنه شرط يؤدى إلى انقطاع الشركة فعساه لايخرج إلا القدر المسمى من الربح فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير واشتراطه لأحدهما يخرج العقد عن الشركة إلى قرض أو بضاعة . قال ابن المنذر ولاخلاف لأحد من أهل العلم فى ذلك[١] .

ولو اشترطا على أن الوضيعة تكون على وضع معين مخالف لنسبه كل منهما فى رأس المال فسد الشرط دون العقد وكانت على نسبة رأس مال كل منهما بالاتفاق بين جميع الفقهاء .

وكذلك لو شرط العمل على أكثر الشريكين مالاً وجعل له من الربح الثلث مثلاً بطل الشرط وصح العقد والربح على نسبة ماليهما لقوله عليه الصلاة والسلام : (الربح على ماشرط العاقدان والوضيعة على قدر المالين) ؛ ولأنه إذا شرط العمل على أحدهما فإن شرط على الذى رأس ماله أقل جاز ويستحق قد ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله ، وإن شرطاً على صاحب الأكثر لم يجز ؛ لأن زيادة الربح فى حق صاحب الأقل لايقابلها مال ولاعمل ولاضمان والربح إنما يستحق بأخذ هذه الأمور الثلاثة[٢] .

٢ ـ مايبطل به عقد الشركة :

مايبطل به عقد الشركة نوعان :

أحدهما : يعم الشركات كلها والثانى : يخص البعض دون البعض

فأما الذى يعم الكل فأنواع :

١ ـ الفسخ من أحد الشريكين بعلم الآخر ؛ لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملاً

---

١ ـ فتح القدير ٢٥/٥ ، تبين الحقائق ٣١٩/٣ .

٢ ـ فتح القدير ٢١/٥ ، البدائع ٦٣/٦ ، ابن عابدين ٢٥٥/٤ـ٢٦٠ .

للفسخ فإذا فسخه أحدهما انفسخ إذا كان المال عيناً ، وليس لصاحبه بعد ذلك صرف المال فى شئ مما كانت الشركة تطلقة له ، ومالم يعلم بفسخ صاحبه الشركة أو ينهيه إياه عن صرف المال فيما كانا تعاقدا عليه كانت الشركة على حالها .

وعلى هذا فإذا كان الفسخ بحضرة صاحبه وبعلمه جاز الفسخ ، ولو كان صاحبه غائبًا وعلم بالفسخ انفسخ العقد .

أما إذا لم يبلغه الفسخ فلا ينفسخ العقد ؛ لأن فى الفسخ من غير علم صاحبه إضرار لصاحبه ؛ ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، والشركة كالوكالة ؛ لأنها تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل فكذا فى الوكالة التى تضمنته الشركة .

٢ ـ موت أحد الشريكين فأيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم ؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه ، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم ؛ لأنه عزل حكمى فلا يتوقف على العلم لتحول ملكه إلى ورثة فلا يتوقف حكمه على ثبوت العلم .

وهل يورث ذلك العقد أم لا ؟؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن ذلك العقد لايورث كما نص على ذلك فى بداية المجتهد : ﴿وأنها ـ أى الشركة ـ من العقود الجائزة لامن العقود اللازمة أى لاحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء وهى عقد غير موروث﴾[١] .

ولكن ذكر البهوتى فى كشاف القناع أنه : ﴿إذا مات أحد الشريكين وله وراث رشيد فله أى الوارث أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك فى التصرف ويأذن هو أيضاً لشريكه

---

١ ـ بداية المجتهد ٢٧٧/٢ مختصر الطحاوى ص ١٠٨ ، البدائع ٧٧/٦ ، ٧٨ ، فتح القدير مع العناية ٣٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ٢٤/٥ ، كشاف القناع ٤٩٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/١ الإجماع لابن المنذر ص٩٦ ، المبسوط ٢١٢/١١ ، مجمع الأنهر ٧٣٦/١ ، تبيين الحقائق ٣٢٣/٣

فيه ، وهو أى بقاؤه على الشركة إتمام الشركة وليس بابتدائها فلاتعتبر شروطها أى شروط الشركة من حضور المال وكونه نقداً مضروباً وبيان الربح ونحوه مما تقدم هذا مقتضى كلامه فى المغنى والمبدع وقال فى المستوعب : (إن مات يخرج من الشركة ويتسلم حقه ورثته ا هـ فصريح كلامه بطلان الشركة بموت أحدهما ...)[1]

٣ ـ ردة أحد الشريكين مع اللحاق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه ؛ لأنه بمنزلة الموت تبطل به الوكالة ويخرج به عن التصرف .

٤ ـ خروج أحد الشريكين عن أهلية التصرف بجنونه جنوناً مطبقاً ؛ لأنه بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع مايخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة ؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة .

وأما الذى يخص البعض دون البعض فمنها :

١ ـ هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء فى الشركة بالأموال سواء كان المالان من جنسين ـ كالدراهم والدنانير ـ أو من جنس واحد ـ كالدنانير فقط أو الدراهم فقط ـ قبل الخلط ؛ لأن الدراهم والدنانير يتعينان فى الشركات . فإذا هلكت فقد هلك ماتعلق العقد بعينه قبل ابرام العقد وانعقاده وحصول المقصور به فيبطل العقد كما قدمنا .

٢ ـ فوات المساواة بين رأس المال فى شركة المفاوضة بالمال بعد وجودها فى ابتداء العقد كما هو شرط انعقاد هذا العقد على الصحة ، فبقاؤها شرط بقائها منعقدة ؛ لأنها مفاوضة فى الحالين فلابد من وجود معناها فى الحالين الابتداء والبقاء وقد سبق الكلام عن ذلك الشرط عند الكام على شركة المفاوضة[2] .

١ ـ انظر كشاف فى القناع ٤٩٦/٣ ، المغنى ٢٤/٥ ـ ٢٥ ، مختصر الطحاوى ص١٠٨ .
٢ ـ البدائع ٧٨/٦ ، فتح القدير ١٢/٥ ، ٢٢ ، مختصر الطحاوى ص ١٠٧ .

هل يتوقت عقد الشركة ؟

اختلف الفقهاء فى توقيت الشركة بوقت معين تتوقف به وتنتهى عنده فروى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنها تتوقت بما وقت به حتى لاتبقى الشركة بعد مضى الوقت

وذكر الطحاوى أن هذه الرواية مما لايكاد يصح بناء على ما روى عنهم فى الوكالة وقد روى عنهم أن من وكل رجلاً بشراء عبد أو بيعه اليوم لاتتوقت الوكالة باليوم وإذا لم تتوقت الوكالة لم تتوقت الشركة ضرورة لتضمنها إياها .

وقال غيره من مشايخنا إن هذه الرواية صحيحة فى الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين :

فى رواية تتوقتان ؛ لأنهما تقبلان الخصوص فى النوع فتقبلان التوقيت بالوقت ، وفى رواية لاتتوقتان ؛ لأن ذكر الوقت قد يكون للتوقيت وقد يكون للإستعجال ، وإذا كان محتمل الغرض لم يرفع عقداً ثابتاً بيقين ، وذكر ابن عابدين أن صاحبُ الخانية قد جزم بجواز توقيتها فقال : «إن وقت صح التوقيت» فما اشترى بعده يكون للمشترى خاصة وكذا الحكم فى المضاربة ؛ لأن كلاً منهما يتضمن التوكيل وهو مما يتوقت . ومن هذا يظهر أن فى المسألة روايتين[1] .

ويرى الحنابلة جواز توقيتها ؛ لأنها تقوم على الوكالة وهى ممايجوز توقيتها ومثلها المضاربة ومقتضى ذلك جواز تعليقها وإضافتها عندهم لقبول الوكالة التعليق والإضافة[2] .

ولايجوز عند الشيعة الإمامية (الجعفرية) تأجيلها وقد نص فى شرائع الإسلام (ولو شرطا التأجيل فى الشركة لم يصح)[3] ولكل منهما أن يرجع متى شاء .

---

١ ـ الف عابدين ٣١٢٤ ، والبحر الرائق ١٨٨/٤ ، مختصر الطحاوى ص١٠٩ .

٢ ـ كشاف القناع ٤٥٠/٣ وقد نص فيه على أنه (تصح الوكالة مؤقته كانت ديلى شهراً وتصح أيضاً معلقة بشرط ..) .

٣ ـ شرائع الإسلام ص٣٧٤ ، وأنظر ابن عابدين ٣١٢/٤ وقد نص فيه (ثم إذا وقتها فهل تتوقت بالوقت حتى لاتبقى بعد مضيه ؟ فيه روايتان كما فى توقيت الوكالة ، تمامه فى البحر عن المحيط ولم يذكر ترجيحاً ، وجزم فى الخانية بأنها تتوقت حيث قال : والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة ، وإن وقتا لذلك وقتا بأن قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشترى خاصة وكذا لو وقت المضاربة لأنها والشركة توكيل والوكالة مما يتوقف ١ هـ)

الفرق بين شركتى المفاوضة والعنان :

بعد عرضنا للدراسة الشاملة لشركتى المفاوضة والعنان نجد أن بينهما فرق يتمثل فيما يلى :

١ ـ شركة المفاوضة تنعقد على الوكالة والكفالة ، أما شركة العنان فإنها تنعقد على الوكالة فقط .

٢ ـ شركة المفاوضة يجب فيها التساوى فى رأس المال والربح والدّين .

أما شركة العنان فيجوز فيها التساوى فى رأس المال والربح والاختلاف بينهما ولايشترط الاتحادين فى الدين .

٣ ـ يشترط فى شركة المفاوضة أن تكون فى جميع أنواع التجارات بخلاف شركة العنان فإنها تصح أن تكون فى نوع واحد من التجارة .[1]

---

١ ـ انظـــر المـراجع السـابقـــة .

النــوع الثانى

شركــة الأعمــال

تعريفهــا :

١ ـ لغــة :

حركة البدن بكله أو بعضه ويقال : عمل عملاً بمعنى فعل فعلاً عن قصد ، وعامله تصرف معه فى بيع ونحوه ، وقيل : هو الصنعة فالعامل من يعمل فى مهنة أو صنعه[١] .

وتسمى أيضاً شركة الأعمال بشركة المحترفة والأبدان والصنائع والتضمن والتقبل[٢]

٢ ـ وشرعــاً :

اختلف عبارات الفقهاء فى تعريف شركة الأعمال .

فهى عند الحنفية :ـ

أن يشترك صانعان اتفقا فى الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[٣] .

وعند المالكية :ـ

أن يشترك صانعان على أن يعملا معاً وتكون أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تتحد الصنعة كخياط وخياط ، أو أن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر ، وأن يتساويا فى العمل أو يتقاربا فيه[٤] .

وعند الشافعية :ـ

أن يشترك اثنان فأكثر ليكــون بينهما الكسب بحرفتهما متســاوياً أو متفاوتاً مع اتحـاد

---

١ ـ تاج العروس ٣٤/٨, ٣٥ ـ لسان العرب ٣١٠٧/٤ ، مختار الصحاح ص٤٥٥ ، المعجم الوسيط ٦٥١/٢ .
٢ ـ مجمع الأنهر ٧٢٦/١ . فتح القدير ٢٨/٥ ، البدائع ٧١/٦ ، المبسوط ١٥٤/١١ ـ ١٥٥ .
٣ ـ الاختيار ١٧/٣ ، فتح القدير ٢٨/٥ ، البدائع ٧٦/٦ ، تبين الحقائق ٣٢٠/٣ـ٣٢١ .
٤ ـ الخرشى ٥١/٦ ، حاشية الدسوقى ٣٦١/٣ .

الصنعة أو اختلافها كنجار ونجار أو نجار ورفاء[1] .

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها :ــ

اشتراك اثنين فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا فى صناعاتهم أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالحطب والحشيش[2] .

٣ ـ مناقشة التعاريف :

بالنظر فيما أورده الفقهاء من تعريفات لشركة الأعمال يتضح لنا أن جميع التعاريف متقاربة فى المعنى إلا أن بعضها قد جاء مشتملاً على بعض الشروط والآخر جاء خالياً منها وهذا الأمر لايتفق مع الغرض من التعريف وغايته .

* فترى تعريف الأحناف جاء شاملاً لحقيقة شركة الأعمال إلا أنه أقتصر على قسم واحد من أقسامها وهى شركة الصنائع ولم يذكر القسم الثانى منها وهو الاشتراك فى المباحات لأنهم يقولون بفساده[3] .

وهذا يجعل التعريف غير جامع ، والأصل أن يكون التعريف جامعاً مانعاً .

* وتعريف المالكية جاء مشتملاً على قيود وشروط لازمة لشركة الأعمال وهى اتحاد الصنعة بين الشركاء والتلازم بين عملهم بأن يتوقف عمل أحدهما على الآخر . وأيضاً المساواة أو التقارب بين عمل الشركاء ، والأصل فى التعريف أن يوضح ماهيه الشئ والشروط خارجة عن الماهية ، وأيضاً تعريفهم لم يذكر فيه الاشتراك فى المباحات مع أنهم يقولون بجوازه[4] .

وبذلك أيضاً يكون التعريف غير جامع لكل أقسام شركة الأعمال .

* وتعريف الشافعية أيضاً لم يذكر فيه القسم الثانى وهو الاشتراك فى المباحات

---

١ ـ نهاية المحتاج ٤/٥ ، تكملة المجموع ٥١٥/١٣ .

٢ ـ المغنى والشرح الكبير ١١١/٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ .

٣ ـ الاختيار ١٢/٣ .

٤ ـ الخرشى ٥٣/٦ .

ويقولون ببطلان هذا النوع من الشركات وهى شركة الأعمال لما فيها من الغرر وانما الغرض من ذكرهم لهذا التعريف هو بيان حد الشركة التى يقولون بتحريمها وبطلانها[1] .

* وأما تعريف الحنابلة فنرى أنه متفق مع تعريف الأحناف فى عدم اشتماله على شروطها وقيود قالت بها المالكية ، وأيضاً اشتمل على القسم الثانى هو الاشتراك فى المباحات.

٤ ـ التعريف الراجح :

مما سبق من عرض تعريفات الفقهاء لشركة الأعمال ومناقشة هذه التعريفات يتضح لنا أن أولى التعريفات بالترجيح هو ماذهب إليه الحنابلة وذلك لأنه جاء مشتملاً وجامعاً لقسمى شركة الأعمال دون تحديد لشروط وقيود .

٥ ـ حكمهـــا :

اختلف الفقهاء فى حكم شركة الأعمال :ـ

١ ـ فيرى جمهور الفقهاء (الأحناف[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والزيدية) :ـ جواز شركة الأعمال .

٢ ـ يرى الشافعية[5] والظاهرية[6] والإمامية :ـ عدم جواز شئ من شركة الأعمال[7] .

ووافقهم على ذلك زفر من الحنفية ؛ لأنها شركة لاتفيد مقصودها وهو تثمير المال ولامال فيها فلاتجوز.

---

١ ـ تكملة المجموع ١٣/٥١٥ .
٢ ـ الاختيار ١٧/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٦/١ ، تبيين الحقائق ٣٢١/٣ .
٣ ـ بداية المجتهد ٢٨٥/٢ ، الخرشى ٥١/٦ .
٤ ـ المغنى والشرح الكبير ١١١/٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ ؛ السيل الجرار ٢٤٧/٣ .
٥ ـ تكملة المجموع ٥١٥/١٣ .
٦ ـ المحلى ١٢٢/٨
٧ ـ شرائع الإسلام / ٣٧٣ ، وانظر فتح القدير ٢٨/٥ ، تبيين الحقائق ٣٢١/٣ .

٦ ـ الأدلـــة :

أولاً : أدلة المجيزين لشركة الأعمال :

أ ـ ماروى من أن النبى ﷺ أشرك بين عبدالله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر يوم بدر ، وقد جاء ذلك مفصلاً فيما رواه عبدالله بن مسعود قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجئ أنا وعمار بشئ وجاء سعد بأسيرين»[١] .

وجه الاستدلال :

أن مثل هذا الاشتراك لايخفى على النبى ﷺ وقد أقرهم عليه[٢] .

ب ـ أجمع الناس على اعتبار شركة الأعمال بتعاملهم فيها من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير أن ينكر أحد ذلك .

ثانياً : أدلة المانعين لشركة الأعمال :

أ ـ ما روى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل»[٣] .

وجه الاستدلال :

أن عقد شركة الأعمال وماتتضمنه من شروط ليست فى كتاب الله تعالى فوجب أن تكون باطلة[٤] .

ب ـ أن شركة الأعمال تنطوى على الغرر الكثير والجهالة ، لأن كل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه ، كما أن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به ، فلايجوز أن يشاركه فيه غيره لقوله تعالى : «ولاتكسب كل نفس إلا عليها »[٥] ، وقوله : «لايكلف الله نفساً إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت»[٦] ، وهذا كله فى عموم الدنيا

١ ـ سنن أبى داود ٢٥٧/٣ ، السيل الجرار ٢٤٧/٣ . ٢ ـ المغنى والشرح الكبير ١١٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .
٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٦/١٠ . ٤ ـ تكملة المجموع ٥١٥/١٣ ، المحلى ١٢٢/٨ .
٥ ـ الأنعـــام / ١٦٤ . ٦ ـ البقرة /٢٨٦ .

والآخرة ولم يأت فى تخصيص ذلك شئ لافى قرآن ولا سنة ، ولأنه لو أراد تخصيص شئ من ذلك لما أهمله ولبينه لنا رسول الله ﷺ ، فإذا لم يخبرنا الله تعالى ولارسوله بتخصيص شئ من ذلك فنكون على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه .

٧ ـ قد أعل المانعون لشركة الأعمال حديث عبدالله بن مسعود الذى أورده المجيزون فى أدلتهم وأعله بأنه خبر منقطع فلا يصح الاحتجاج به ، لأن أباعبيدة لايذكر عن أبيه شيئاً ، وعلى فرض صحته فهو أعظم حجة عليهم وهو إنما يدل على أن الشركة فى الغنائم كانت قبل القسمة ، ومع دلالته على ذلك ، فإن الشركة لم تتم ولاحصل لكل منهم شئ ، لأن الغنائم صارت بعد إنتهاء معركة بدر مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى ، كما هو معروف فى سبب نزول قوله تعالى : «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»[١] .

وهذا يدل على إبطال الشركة فى الغنائم فكيف يحتج بالحديث مع ابطال الله تعالى لها[٢] .

كما رد المانعون حديث عبدالله بن مسعود ، بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا فيشبه أن يكون الحكم حينئذ خارجاً عن الشركة[٣] .

٨ ـ مناقشة ادلة المانعين :ـ

ناقش المجيزون لشركة الأعمال أدلة المانعين لها فردوا الدليل الأول وهو الاستدلال بالحديث القائل «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» ، بأن هذا الحديث لايدل على بطلان شركة الأعمال ، لأن الأصل فى العقود الجواز والصحة لقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود»[٤] فهذا أمر بالتزام الوفاء بالعقود ولم يرد نص بتحريمها ومنعها[٥] .

١ ـ الأنفال/١ .
٢ ـ المحلى ١٢٢/٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .
٣ ـ المغنى والشرح الكبير ١١٢/٥ .
٤ ـ المائدة/١ .
٥ ـ روح المعانى / للألوسى ٤٨/٦ .



فشركة الأعمال لم يرد مايحرمها بل هى متفقة مع الدعوة إلى العمل والسعى ومن ذلك قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[1] .

وأما الدليل الثانى :ـ

وهو المتضمن اشتمال شركة الأعمال على الجهالة والغرر فهو مردود أيضاً وذلك ، لأن شركة الأعمال تنعقد بالرضا بين الشركاء ومعرفة كل شريك حقيقة عمله فالغرر هنا منتف .

أما الجهالة وإن وجدت فهى يسيرة ولاتؤدى إلى النزاع وأيضاً قياساً على شركة العنان وذلك لأن الجهالة فى شركة العنان توجد عن طريق جهل الشركاء مقدار الربح ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز شركة العنان .

وأما الدليل الثالث :ـ

وهو أن حديث عبدالله بن مسعود الذى أورده المجيزون فى أدلتهم معلول ولايصح الاحتجاج به فمردود بأن هذا الحديث وإن كان معلولاً بأنه منقطع (مرسل) فإن جمهور الفقهاء من (الأحناف ـ والمالكية ـ والحنابلة) يرون أن العمل بالحديث المرسل حجة[2] يصح الاستدلال به .

وأما رد الاستدلال بالحديث على أعتبار أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيحتمل أنه فعل ذلك لهذا . فيجاب عنه : أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم . لهذا نقل أن النبى ﷺ قال : «من أخذ شيئاً فهو له»[3] . فيكون ذلك من قبيل المباحات ، كما أن أمر توزيع الغنائم للنبى ﷺ بعد أن غنموا واختلفوا فى الغنائم[4] .

١ ـ النساء/٢٩ .
٢ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث / للعراقى حـ١/١٣٩ .
٣ ـ سنن أبى داود ٧٨/٣.
٤ ـ المغنى والشرح الكبير ١١٢/٥ .



٩ ـ الرأى الراجح فى شركة الأعمال :

وبعد أن عرضنا اختلاف الفقهاء فى حكم شركة الأعمال وأدلة المجيزين والمانعين لها ومناقشة أدلة المانعين . فإننا نرجح جواز شركة الأعمال وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء (الأحناف ـ المالكية ـ الحنابلة) ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضرورتها وحاجة الناس إليها فى حياتهم .

١٠ ـ انواع شركة الأعمال :

اختلفت آراء الفقهاء فى تقسيمات شركة الأعمال ، وتفاوتت وجهات نظرهم أيضاً فى كل نوع منها ، ولكنها تشمل فى الجملة عندهم نوعان هما :ـ

١ ـ أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يمتلكان بأبدانهما أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالحطب والحشيش والاصطياد والتلصص على دار الحرب والاغتنام ونحو ذلك .

٢ ـ أن يشترك اثنان أو أكثر فى تقبل الأعمال فى ذممهما ليعملا بأيديهما أو باجرائهما وأعوانهما كالخياطين والحدادين وغيرهما ومايتحصل من الربح يكون بينهما بحسب الاتفاق .

والنوع الأول :ـ

جائز عند فقهاء المالكية[١] والحنابلة[٢] .

ودليلهم على ذلك :ـ

اشتراك عبدالله بن مسعود وسعد فى أسرى غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى فيها بينهم فكان ذلك من قبيل المباحات ، ولأن العمل أحد جهتى المضاربة فصحت الشركة عليه كما تصح على المال[٣] .

---

١ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .
٢ ـ المغنى والشرح الكبير ١١/٥ .
٣ ـ المرجعين السابقين .



وقد خالف الأحناف فقالوا : بإنه لاتجوز الشركة فى اكتساب المباحات ، لأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة فى ذلك باطلة لأنها مباحة ، لأن الآخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلاً لنفسه ، فإن أخذاه معاً فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الأخذ .

وإن أخذه أحدهما منفرداً فهو له دون صاحبه لأنه مباح سبقت يده عليه[1] .

وأما النوع الثانى :ـ

فهو جائز عند فقهاء الأحناف[2] والحنابلة[3] ، وجائز أيضاً عند المالكية[4] مع اشتراط اتحاد الصنعة كاشتراك خياطين أو حدادين ، أو تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يدير وينير وأيضاً يشترط اتحاد المكان ، بأن يعمل الشركاء فى بلد واحد وحانوت واحد ووافقهم على ذلك زفر من الحنفية حيث منعها مع أختلاف العمل لأن الشركة تنبئ عن الخلطة ولاخلطة مع اختلاف العمل[5] .

ويحتج المالكية لهذا الشروط .... بأنه فى حالة اختلاف الصنعة أو أختلاف المكان فيه زيادة الغرر فلا يتحقق مقصود الشركة ، ولاقيام الشركة ووجودها[6] .

أما الأحناف والحنابلة :ـ

فلايشترطون اتحاد الصنعة أو تلازم العمل أو اتحاد المكان ، فيجوز أن يشترك حداد ونجار وخياط فى تقبل الأعمال لوقوع هذا الاشتراك فى كسب مباح لأن المراد من الشركة التحصيل وهذا ممكن بالتوكيل ، فلاتتفاوت الشركة باتحاد العمل والمكان أو أختلافهما ، لأن التوكيل بتقبل العمل صحيح سواء أحسن العمل أو لا . لأنه لايتعين على المتقبل قيامه بالعمل بنفسه بل يجوز له أن ينجزه بأعوانه فيكون عقد الشركة صحيحاً[7] .

---

١ ـ مجمع الأنهر ٧٢٨/١ ، الاختيار ١٦/٣ ، تبيين الحقائق ٣٢٣/٣ .
٢ ـ مجمع الأنهر ٧٢٦/١ ، الاختيار ١٧/٣ .
٣ ـ المغنى والشرح الكبير ١١١/٥ ، ١١٣ .
٤ ـ الخرشى ٥١/٦ ، ٥٢ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .
٥ ـ الاختيار ٢٦٢/٢ ، فتح القدير ٢٨/٥ ، المبسوط ١٥٥/١١ .
٦ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ ـ الدسوقى على الشرح الكبير ٣٦٢/٣ . فتح القدير ٢٨/٥ .
٧ ـ مجمع الأنهر ٧٢٦/١ ـ المغنى والشرح الكبير ١١٣/٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ .

١١ـ مايترتب على جوازها :

أن مايتقبله أحدهما من العمل يلزمهما ، فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر استحساناً والقياس أنه لايلزم شريكه لأن ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ، وجه الاستحسان أن هذه الشركة تقتضى الضمان ، حتى كان مايتقبله كل واحد منهما مضموناً على الآخر ، ويستوجب الآخر بما تقبله شريكه ، فكان كالمفارضة فى ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال ويبرأ الدافع للأجرة بالدفع لأحدهما ، لأن كل واحد كالوكيل عن الآخر .

ويجوز عند الحنفية أن يستويا فى العمل ويتفاضلا فى المال ؛ لأن الأجرة بدل عملهما وانهما يتفاوتان ، فيكون أحدهما أجود وأحسن صناعة فيجوز والقياس أن لايجوز لأنه يؤدى إلى ربح مالم يضمن ؛ لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن . قلنا المأخوذ هنا ليس بربح ؛ لأن الربح يقتضى المجانسة بينه وبين رأس المال ولامجانسة ؛ لأن رأس المال هو العمل ، والربح مال فكان بدل العمل على مابينا ووافقهم على ذلك الحنابلة[1] .

القادمة

---

١ ـ الاختيار ٢٦٢/٢ ، فتح القدير ٢٨/٥ ـ ٣٠ ، مجمع الأنهر ٧٣٤/١ ـ ٧٣٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ ، البدائع ٧٦/٦ ، تبيين الحقائق ٣٢١/٣ .

النــوع الثالث

شركــة الوجــوه

تعريفهـــا ;

١ ـ لغـــة :

الوجاهة هي : القدر والمنزلة ويقال : رجل وجيه أى : ذو وجاهة عنـد الناس ووجوه البلد : أشرافه[١] .

وسميت بالوجوه : وذلك لأن بناءها على وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة اذ لابد منه فى الشراء نسيئة[٢] . وسميت به لأنه لايشترى بالنسيئة إلا من كانت له وجاهة عند الناس .

٢ ـ وشرعـــاً :

اختلف عبارات الفقهاء فى تعريف شركة الوجوه :

فعرفها الأحناف بأنها :ـ

أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما . وتسمى أيضاً عند الأحناف بشركة المفاليس أى شركة ابتذال الشركاء إذ لامال لهم ولاعمل[٣] .

وعرفها المالكية :ـ

١ ـ بأن يشترك اثنان أو أكثر على غير مال ولاعمل ، بأن يشتريا شيئاً بينهما فى ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك والربح بينهما .

٢ ـ أو أن يبيع الوجيه مال خامل بجزء من ربحه . وتسمى عندهم بشركة الذمم[٤]

---

١ ـ لسان العرب ٤٧٧٥/٦ ومابعدها ـ مختار الصحاح ٢٩٦/٥٠ ـ مجمل اللغة ٩١٧/٤ .
٢ ـ مجمع الأنهر ٧٢٧/١ . ، فتح القدير ٣٠/٥ ، البدائع ٧٧/٦ ، تبين الحقائق ٣٢٢/٣
٣ ـ الاختيار ١٨/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٧/١ .
٤ ـ الخرشي ٥٤/٦ ، ٥٥ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

وقد عرفها الشافعية :ـ

١ ـ بأنها الاتفاق بين الشريكين على أن يشترى كل واحد منهما بوجهه ويكون ذلك شركة بينهما وإن لم يذكر شريكه .

٢ ـ أن يدفع خامل مالاً إلى وجيه . ليبيعه بزيادة .

٣ ـ أن يشترك وجيه لامال له وخامل له مال ، ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما[١] .

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها :ـ

أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ماشترياه بينهما نصفين أو ثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما[٢] .

٣ ـ مناقشة التعاريف :

بالنظر فى التعريفات السابقة لشركة الوجوه نجد أن تعريفات كل من الأحناف والتعريف الأول عند المالكية والشافعية وتعريف الحنابلة . متفقة جميعها فى المعنى وكلها تفيد أن المحور الرئيسى لشركة الوجوه هو مايتمتع به الشركاء من الوجاهة والثقة من غير وجود رأس مال لهم .

وأيضاً : يتفق التعريف الثانى عند المالكية مع التعريف الثانى للشافعية وذلك لأنها تقوم الشركة على وجاهة الشريك الذى يقوم ببيع سلعة الخامل ؛ لأنه بدونه لاتباع هذه السلعة بسعر مرتفع .

أما التعريف الثالث للشافعية : فإنه يشبه المضاربة لوجود مال من جانب وعمل من جانب .

١ ـ تكملة المجموع ٥١٨/١٣ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٥ .
٢ ـ المغنى والشرح الكبير ١٢٢/٥ ، كشاف القناع ٥١٧/٣ .



وبالمقارنة بين هذه التعريفات :

يتضح لنا أن التعريف الأول عند جميع الفقهاء هو المشهور منها وذلك لاتفاقه مع المعنى اللغوى لها .

٤ ـ حكمها :

اختلف الفقهاء فى حكم شركة الوجوه :ـ

١ ـ فذهب الأحناف[١] والحنابلة[٢] : إلى القول بجوازها .

٢ ـ وذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والإمامية[٥] : إلى عدم جوازها وبطلانها .

٥ ـ الأدلــــة :

أولاً : أدلة المجيزين لشركة الوجوه :

أ ـ أن شركة الوجوه تنعقد على الوكالة أى وكالة كل شريك عن الآخر فى البيع والشراء وتتضمن أيضاً الكفالة وكل من الوكالة والكفالة جائز والمشتمل على الجائز جائز[٦] .

ب ـ أن شركة الوجوه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة[٧] .

حـ ـ تعامل الناس بهذا النوع من الشركة من غير نكير عليهم فصار ذلك إجماعاً على جوازها .

ثانياً : أدلة المانعين لشركة الوجوه :ـ

أ ـ أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل وكلاهما معدوم فى شركة الوجوه[٨] .

---

١ ـ الأختيار ١٨/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٧/١ ، البدائع ٧٧/٦ .
٢ ـ المغنى والشرح الكبير ١٢٢/٥ .
٣ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .
٤ ـ تكملة المجموع ٥١٨/١٣ .
٥ ـ شرائع الإسلام ٣٧٣/ .
٦ ـ الاختيار ١٨/٣ ـ المبسوط ١٥٥/١١ .
٧ ـ كشاف القناع ٥٢٦/٣ .
٨ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

ب ـ أن شركة الوجوه من باب تحمل عنى وأتحمل عنك وأسلفنى وأسلفك فهو من باب ضمان يجعل وسلف جر نفعاً[1] .

حـ ـ أن شركة الوجوه تشتمل على الغرر والغش والتدليس ؛ لأن كل واحد من الشريكين عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولاعمل فتكون فاسدة فلاتصح[2] .

د ـ ولأن مايشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به ، فلايجوز أن يشاركه غيره فى ربحه[3] .

٦ ـ مناقشة الأدلة :

بالنظر فى أدلة كل من الفريقين ، يتضح لنا أن ماذكره المجيزون من أدلة مسلم به وهى حجة على جواز ومشروعية شركة الوجوه .

أما أدلة المانعين : فهى مردودة ولاتصح للإحتجاج بها وذلك ؛ لأن قولهم :

إن شركة الوجوه معدوم فيها المال والعمل وهما اسآل ومحل للشركة غهو قول غير مسلم به ؛ لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء وهذه هى العمل وأيضاً أن أنعدام المال فيها لايمنع صحتها ؛ لأن الحاجة إلى طلب المال أقوى من الحاجة إلى طلب استغلاله والربح فيه .

وأيضا لأن قولهم شركة الوجوه تشتمل على الغرر والتدليس فهو مردود أيضاً وذلك لتحقق التراضى بين الشركاء وانتفاء الاستغلال والضرر .

٧ ـ الرأى الراجح :

يتضح لنا مماسبق عرضه من آراء الفقهاء فى حكم شركة الوجوه والرد على أدلة المانعفين ومناقشتهم أن القول الراجح منها :

١ ـ الخرشى ٥٤/٦ .
٢ ـ الخرشى ٥٥/٦ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .
٣ ـ تكملة المجموع ٥١٨/١٣



هو ماذهب إليه الأحناف والحنابلة من القول بجواز شركة الوجوه وصحة التعامل بها ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولحاجة الناس إلى التعامل بها ؛ ولأن من الناس من لديه خبرة ومهارة بشئون التجارة ولكنهم لايملكون المال .

٨ ـ مايترتب على جوازها :

ويترتب على صحتها وجوازها أن يكون الربح بينهما على ماشرطا وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك ولايجوز الزيادة فيه ؛ لأن استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فى المشترى فيتقدر بقدره .

وتنعقد على الوكالة ؛ لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذا لا ولاية عليه وهذا عند الإطلاق ، ولو شرطا الكفالة أيضاحاً جاز وتكون مفاوضة ؛ لأنه يمكن تحقيق ذلك ، لكن عند الإطلاق يصرف إلى العنان لأنه أدنى[1] .

والحمد لله أولا وآخـراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ـ وبعد ـ فهذا ماتيسرت كتابته فى أحكام الشركات نسأل الله أن ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

أ.د/ محمد عبدالمقصود جاب الله

الإسكندرية فى يوم الجمعة

١١ من ذى القعدة ١٤٠٤ هـ

٢٢ مـــن إبريـــل ١٩٩٤ م

---

١ ـ الاختيار ٢٦٣/٢ ، مجمع الأنهر ٧٣٥/١ ، فتح القدير ٣٠/٥ ، كشاف القناع ٥١٧/٣ ، البدائع ٧٧/٦ ، المبسوط ١٥٤/١١ ، تبيين الحقائق ٣٢٢/٣ .



ثبت مراجع أحكام الشركات فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة

أولاً : القرآن الكريم :

روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للإمام الألوسى البغدادى مكتبة دار التراث القاهرة.

ثانياً : سنن أبوداود للحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدى السجفانى مطبعة مصطفى محمد

صحيح مسلم بشرح النووى المكتبة الفكرية ومطبعتها .

فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى مكتبة القاهرة ـ المطبعة الفنية .

فتح المغيث شرح ألفيه الحديث للعراقى تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعى ط المجلس العلمى ببيروت .

ثالثاً : الفقه الحنفى :

١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية ببيروت .

٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ط المطبعة الإميرية سنة ١٣١٣ هـ وبهامشه حاشية الشلبى .

٣ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ط دار الكتب العلمية ببيروت .

٤ ـ حاشية رد المحتار على الدرا مختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين . وتكملتها المسماة قرة عيون الاخبار تكملة رد المختار لنجل المؤلف محمد

علاء الدين افندى الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٥ ـ الجوهرة النيرة لمختصر القدورى شرح العلامة أبى محمد العبادى الميمنى ت ٨٠٠ المطبعة الاميرية ١٣٢٢ هـ .

٦ ـ الاختيار شرح المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى ط الاميرية .

٧ ـ فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى بن الهمام الحنفى ط مطبعة مصطفى محمد ١٩٨١م.

٨ ـ المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى طبع دار المعرفة ببيروت .

٩ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن شيخ محمد بن سلمان المعروف بشيخ زاده وبهامشه در المنتقى لمحمد علاء الدين الأمام مطبعة مسنده طبع أولمشار .

١٠ ـ مختصر الطحاوى للإمام الفقيه المحدث أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى .. لجنة إصدار المعارف النعمانية .

١١ ـ الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبدالجليل الميرغنانى ط مصطفى محمد .

الفقه المالكي :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى مكتبة الكليات الازهرية .

٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير ط الاميرية .

٣ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ط عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤ ـ الخرشي على متن خليل للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٥ـ الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير ط الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٨٤ م

٦ ـ قوانين الاحكام الشرعية تأليف محمد بن جزئ الغرناطي المالكي الكلبي دار العلم للملايين ببيروت .

الفقه الشافعي :

١ ـ المهذب للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى ط عيسى البابي الحلبي .

٢ ـ المجموع شرح المهذب للامام النووى ، تكملة المجموع الأولى للإمام تقى الدين السبكي وتكملته الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعى ط دار الفكر ببيروت .

٣ ـ كفاية الأخيار للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسينى ، الحصنى الدمشقى الشافعي دار المعرفة ببيروت .

٤ ـ نهاية المحتاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى مطبعة مصطفى محمد وبهامشة حاشية الشبراملى والمغربي الرشيدى .

الفقه الحنبلي :

١ ـ كشاف القناع للشيخ العلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

٢ ـ المغنى لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ المطبعة اليوسيفية .

٣ ـ المغنى والشرح الكبير .

٤ ـ منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ط مؤسسة دار السلام

فقه الزيدية :

١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى لجنة أحياء التراث .

٢ ـ المنتزع المختار من الغيث الدرار تأليف عبدالله بن مفتاح ت ٨٧٧هـ مطبعة دار المعارف بمصر ١٣٤٠ هـ .

فقه الإمامية الجعفرية :

١ ـ شرائع الإسلام للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مؤسسة الوفاء ببيروت .

الفقه الظاهري .

١ ـ المحلى لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مكتبة الجمهورية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

الاجماع للإمام ابن المنذرت ٣١٨ ط دار الدعوة .

المؤلفات الحديثة :

١ ـ الشركات فى الفقه الإسلام للمرحوم الأستاذ على الحقيف .

٢ ـ المعاملات الأدبية والمالية لعلى فكرى .

٣ ـ فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد عبدالمقصود جاب الله مطبعة دار النشر للجامعيين بطنطا .

كتب اللغة :

١ ـ تاج العروس شرح القاموس للشيخ محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى ط الخيرية١٣٠٦هـ

٢ ـ لسان العرب أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المطبعة الأميرية .

٣ ـ مختار الصحاح أحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى المتوفى ١٩١هـ ط المطبعة الاميرية .

٤ ـ مجمل اللغة .

٥ ـ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط دار المعارف .